# حقوق المواطن غير المسلم
# فى الدولة الاسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

# حقوق المواطن غير المسلم
# فى الدولة الاسلامية

مثنى امين نادر

دار البلد . الخرطوم ١٩٩٩

الطبعة الاولى
١٩٩٩

الناشـــــرون
شركة دار البلد للطباعة والنشر والتوزيع

ص.ب :١١٦٨٣ -تلفون :٧٨٥٦٦٨ -
فاكس:٧٨٥٦٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة والله قدير والله غفور رحيم * لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين * إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون ﴾ سورة الممتحنة الآية (٩-٧) .

# الإهداء

* إلى كل من علمني حرفاً ، وساهم في تشييد بنياني ، بدأً بوالدي العزيزين ، ومروراً بكل أساتذتنا ومشايخنا الأجلاء ، وإنتهاءً بدعاتنا المربين قدوات درب الدعوة .. وفاءً وتقديراً .

* إلى الأساتذة الأجلاء الذين تناولوا الموضوع بالإجتهاد والتأصيل وخصوصاً أولئك الذين إستفدت من بحوثهم وآرائهم هنا .

* إلى المهتمين بشؤون الإجتهاد والتجديد ، المتشوقين لتقليب الصفحات ، المجاهدين لتعميق الوعي ، وإنارة الطريق ، والتنظير للحياة ، ورسم المسار .

* إلى أحبائي وإخواني القابضين على جمر الدعوة إلى الهدى والمرابطين في ثغور كردستان الحبيبة ، الرافعين لرايات (الأخوة) و (الحرية) و (العدالة) ، دعاة هداة ، بالكلمة والموعظة الحسنة ، الذين يربون الأجيال ، ويؤسسون في هدوؤ لبنيان شامخ ، وغد جديد ، ويضعون اللمسات على تجربة فريدة في العمل الإسلامي تحت عنوان ( الإتحاد الإسلامي في كردستان / العراق) .

* إلى العزيزتان چراخان وأم چراخان اللتان تعانيان معي مشاق الحياة والغربة .

## المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره .. وأصلي وأسلم على جميع الأنبياء والمرسلين والهداة المهتدين ، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين وأخص النبي الخاتم والسراج المنير نبينا وقائدنا وحبيبنا وشفيعنا محمداً عبد الله ورسوله صلوات الله عليه وعلى آله وأصحابه ..

أما بعد : فإن موضوع «حقوق غير المسلمين» من الأفراد و الأقليات التي تعيش في الدولة الإسلامية «دار الإسلام» من المواضيع الفقهية الحساسة التي تتعلق بعضها بالنصوص الشرعية التبليغية الثابتة ، وبعضها بالأحكام السياسية المتغيرة المرحلية . ولذا كان موضع جدل واختلاف في الإجتهاد عبر القرون ، تناولها الفقهاء جميعاً بعد أبواب السير والجهاد في فصول وأبواب «عقد الذمة» إختلفو ا على بعضها واتفقوا في معظمها ، مال بعضهم إلى التشدد وآخرون إلى التيسير والتساهل حسب الملابسات الزمانية والمكانية ،والإختلاف في بعض النصوص والقواعد فهماً وقبولاً ،ولما كان بعض هذه الحقوق وخاصة السياسية منها تتعلق بكيفية تنظيم المجتمع والدولة تختلف حسب متغيراتالزمان والمكان والنظم والتراتيب السياسية ..إلخ فقد كان للعلماء والفقهاء والمعاصرين مجال للإجتهاد فادلو بدلوهم فيه بعد أن تغيرت نظم الحياة وتعقدت تراتيب الدولة الحديثة وتشابكت العلاقات والمؤسسات فيها ..

وعلى كل حال فإن الموضوع على قدر كبير من الأهمية والحيوية ،لابد للمسلم المعاصر أن يكون له منه موقف واضح وواعي مبني على دراسة علمية متزنة أصيلة ومعاصرة في الوقت نفسه ، بعيداً عن طرفي الغلو والتقصير .

وفي الحقيقة يعاني الفكر الإسلامي من العقليات التي شكلتها الوقائع التاريخية وليست النصوص الشرعية ، وشكلتها فتاوى بعض المدارس الفقهية وليست كليات وقواعد ومقاصد الشريعة الإسلامية ، ولاتدرك الطبيعة المرحلية الزمانية والمكانية التي ولدت بعض الآراء والفتاوى فراحت تتبنى آراء غريبة حول هذا الموضوع بعيدة كل البعد ؛ وهذا مايجعل عمل المفكرين الإسلاميين متضاعفة في العمل على إزاحة الحجب التي تحول دون الإنطلاق الحر والعلمي في فهم النصوص الشرعية ، بعيداً عن مخلفات التطبيقات التاريخية السيئة ، والتأويلات الشخصية الخاطئة التي لاتسلم منها أحد من العلماء للنصوص الشرعية وتحميلها مالا تحتمل من المعاني والدلالات .

ربما لانختلف أن للزمان والمكان تأثيراً كبيراً في كيفية فهم النصوص وتنزيلها على الواقع ،ولكن مانريد أن نؤكد عليه هو أنه ينبغي أن لانختلف أن ذلك الزمان والمكان هو الواقع الذي نعيشه اليوم لا الماضي الفائت .

أريد أن أؤكد على ضرورة أن لايلتزم المسلمون بخير ما ألزمهم الله .. عليهم أن لايلتزموا بتفريعات وتفصيلات هذه

المدرسة الفقهية أو تلك عندما يرسمون صورة الإسلام ،وأحكامه وإنما عليهم أن يقتبسوا من تلك الرياض المزهرة مايزينون به عصرهم ويتجاوزوا كل إجتهاد لايليق بعصرهم . ولهم في النصوص الشرعية ،ومقاصد الشريعة ، وقواعد الأحكام ، والإجتهادات الأصيلة للفقهاء الراسخين القدامى والمعاصرين ، مايدفع عنهم الحرج ويبلغهم الثلج وهذا هو الطريق الصحيح للحفاظ على أصالة وفاعلية الفكر الإسلامي .

وليس هذا البحث إلا جهد متواضع لتنوير قضية «حقوق غير المسلمين» ومساهمة في تجليتها ورسم أبعادها نرجو من الله العلي القدير أن يتقبله في جملة حسناتنا ، إن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي .

قادني إلى البحث جملة أسباب فصلتها في البداية ، ولم يكن عندي من المصادر التي تناولت الموضوع بروح هذا العصر إلا بحوث قليلة جداً لاتتجاوز عدد أصابع اليد الواحدة سأشير إليها في قائمة المراجع ، إعتمدت عليها مع بعض المصادر القديمة لفقهاء المذاهب المختلفة بالإضافة إلى بعض كتب التفسير والحديث والتاريخ .

هذا ولايخلو البحث من الآراء التي يعدها البعض غريبة سواء كان البعض من العلمانيين ، أو غير المسلمين الذين لم يتسنى لهم الإطلاع على كنوز وروائع العدل الإسلامي ، أو من أولئك العقليات الإسلامية التي أشرت إليها ، وعلى كل حال أرجو ممن يريد أن يحكم على البحث أن يقرأه بموضوعية من الأول إلى الأخير ، ثم يتمعن في أحكامه ويدقق بعقلية علمية ولايرتجل في الحكم .

ثم إن البحث لايخلو من الإختصار لأني أردته صياغة مختصرة للأحكام والحقوق تشبه الصياغات القانونية ،وليست البحوث الموسوعية التي تتناول كل الآراء والمذاهب وأدلتهم لأن ذلك موضوع خاص لايتسع له هذا المختصر ، الذي يراد منه التعريف القانوني الموجز بهذه الحقوق يسع كل أحد قراءتها .

والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل

*مثنى امين نادر*
١٨/٥/١٩٩٦م
١/محرم/١٤١٧هـ
دهوك/كردستان – العراق

● ملاحظة :

لقد أضيف للبحث بعض المعلومات القليلة في الهوامش حين الإنشغال بالطباعة وهذا لايطعن في التاريخ أعلاه الذي كتب فيه البحث .

# لم هذا البحث ؟

لقد كان من وراء إختياري لهذا البحث جملة أسباب مهمة منها :

١- لأن هذا تبيين لجزء مهم من شريعة الله ، وتوضيح لقسم مهم من أحكامها والتي تتعلق بغير المسلمين في دولة الإسلام ومجتمع المسلمين ، وذلك لأن النظام الإسلامي يتسع للمخالفين في الدين والملة ويقرهم على معتقداتهم من غير إكراه ، بل جعل التعايش السلمي والتعارف الإنساني والتعاون في المتفق عليه بين الأديان غرضاً شرعياً مطلوباً ينبغي التأكيد عليه والسعي إلية ؛ ولذا لم يغفل هذا الدين القيم عن الحديث عن أسس وقواعد وأحكام التعامل مع أهل هذه الأديان الأخرى ، وكيفية الحفاظ على حقوقهم الدينية والإنسانية في ظل النظام الإسلامي ؛ فأي

بحث في هذا المجال بحث في تجلية الشريعة الالهية الغراء وخدمة لها يتبرك المسلم بها ويتقرب .

٢- يساهم هذا البحث في تاصيل فقه العلاقة والمعاملة مع غير المسلمين بكل طوائفهم من غير إفراط ولاتفريط ، حيث يعطينا صورة هؤلاء الواضحة في الفكر الإسلامي كما يعطينا الحدود الشرعية لتلك العلاقات حلاً وحرمة والتي بعدها نستطيع وضع آلية مناسبة لتنزيل الأحكام التي رسمت العلاقة معهم . وذلك لأن التعامل مع الآخرين وإقامة العلاقات الودية التعاونية معهم مطلب شرعي وضرورة إنسانية ومن مستلزمات السياسة الشرعية دوماً ، لأن الحياة أخذ وعطاء ومبادلة للأفكار والقيم والمنافع والعزلة فيها والتقوقع لاتؤدي إلا إلى الإنحسار والفشل والتهشم والضيق والحرج فلابد من الإنطلاق ولابد من الإنفتاح ولابد من الإلتقاء، والقوى يحرص على هذه المعاني والهزيل يفر من الآخرين ؛ ولما كان الإسلام قوياً بفكره متيناً بتشريعاته ، يمتلك «الحجة البالغة» والبرهان القوي فإنه يحرص على الحوار واللقاء والتعايش والإنفتاح سعياً إلى تاكيد وتقوية العقائد والقيم والأصول المشتركة بين الأديان لبلوغ الإنسانية إلى مرتبة

عالية من التجانس والتقارب والتعايش السلمي ، وتفادياً لفقد معاني العدل والسلام والحوار واستبدالها بالجور والحرب والإنتقام ،ولتشكيل جبهة مشتركة ضد المسلحين ودعاة الشر والرذيلة ، ولإيجاد أرضية وجو معافى لتبادل الأفكار ومناقشة المعتقدات بغية الوصول إلى الحق واليقين والإختيار الصحيح ، وإذا كان التصور الإسلامي قائماً على الفرق بين أنواع المشركين وتقسيمهم إلى محاربين ومعاهدين وذميين تختلف العلاقة معهم أشد الإختلاف حسب هذا التقسيم القائم على موقفهم من المسلمين ودولتهم ؛ فإن البحث يساهم على تفهم هذا الفرق حتى لاتعمم أحكام المشركين المحاربين على البقية ، ففي الوقت الذي يأمر الإسلام بالشدة والغلظة والحرب مع المحارب ، يأمر بالرفق واليسر والسلام مع المعاهد والذمي ، هذا يقتل ، وذاك يجهز الجيش لحمايته وصيانة دمه وعرضه ودينه وماله .. إلخ .

٣- تبدو أهمية هذا الموضوع من تلك الحملات الشعواء التي يقوم بها خصوم الفكر الإسلامي من مستشرقين وغيرهم بغرض تشويه الإسلام والطعن في تشريعاته على أنه لايقوم على العدل في التعامل مع الأديان الأخرى ، وأن

المسلمين لايقبلون بالتعددية الدينية في مجتمعاتهم ، إلا بالذل والإستعباد وهضم الحقوق وعدم إعطائهم حقوق المواطنة كما يقول المستشرق (ماكدونالد) في المعارف الإسلامية تحت كلمة «الذمة» :-

«إن أهل الذمة لايعدون مواطنين في الدولة الإسلامية ، وان كان المسلمون قد جنحوا إلى ترك كل جماعة غير إسلامية تحكم نفسها بإشراف رئيسها .. الذي هو حلقة الإتصال بين الجماعة والحكومة» وجارى الغربيين في حملة التشويه هذه عرب ، مثل مجيد خدوري في كتابه (الحرب والسلم في شرعة الإسلام) وغيره . [1]

٤- وكذلك يطرح هذا الموضوع نفسه في قائمة الأولويات لمعالجته لكون (أي وجود غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية) الورقة التي يلوح بها العلمانيون كلما دعا داعٍ إلى تطبيق الشريعة وأسلمة النظم الحديثة في الدولة ، في أي مكان من الأماكن ، حيث يرون إن وجود طوائف وأقليات دينية يمنع من تبني المشاريع ذات الصيغة الإسلامية ، وكانهم يدّعون تلازماً حتمياً بين تطبيق الشريعة وظلم أهل

(١) الحريات العامة : راشد الغنوشي ، ص ٤٦

الأديان ، أو يدعون بفكرهم غير المستقيم إلى أن تتخلى الأغلبية عن حقها الطبيعي في صبغ الحياة بالكيفية التي تريدها وإن لم يكن فيها إجحافاً بالآخرين . فأريد من خلال البحث أن أبين حقوق غير المسلمين ومن بينها الحقوق السياسية والتي ليست فيها أن تطالب الأقلية الأغلبية الإسلامية بالإنسلاخ عن أحكام دينها ومعتقداتها بحجة أنها إستنبطت من الشريعة الإسلامية وإنما يقبلها على أساس أنها قانون الدولة العام الذي ارتضته الأغلبية قانوناً حكماً . (١)

---

(١) لماقامت الجماعة الإسلامية في باكستان بالمطالبة بتحكيم الشريعة نهضت جماعات علمانية تعارض المشروع بهذا التبرير (أي إن وجود غير المسلمين مانع من تحكيم الشريعة) فردّ عليهم الأستاذ المودودي مبيناً الفرق بين القانون العام وقانون الأحوال الشخصية حيث يقول: «الظاهر أن القانون الذي نبحثه الآن هو قانون الدولة العام (Public Law) لا قانون الأحوال الشخصية (Personal Law) ومن المسلّم به بالنسبة للأحوال الشخصية أن لاينفذ في كل طائفة إلا قانونها ، وهذا حق لم يسبق الإسلام إلى إعطائه لأهل الذمة بجود منقطع المثال في القديم والحديث بين الأديان ولا حضارة في الحضارات ، بل الإسلام هو الذي قد نال منه أرباب القانون في العصر الحديث درس الفرق بين قانون الدولة العام وقانون الأحوال الشخصية (انظر كتابه : القانون الإسلامي وطرق تنفيذه ص ٤٦ مؤسسة الرسالة / بيروت) .

٥- إن الصحوة الإسلامية تعيش على مشارف مرحلة التمكين وأخذ زمام السلطة السياسية في أكثر البلاد الإسلامية وهي لابد أن تمتلك رؤية واضحة حول هذا الموضوع الذي يفرضه التركيبة السكانية التي تتسم بالتعددية والتنوع .

٦- إن هذا موضوع يتعلق بالحقوق والحقوق لابد أن تصان ، لأن الظلم ظلمات ،وإن اقبح ماتتسم بها الأنظمة المعاصرة هي مسألة تضييع الحقوق وإنتهاكها ،والتعامل الجائر معها ، مما جعل موضوع (حقوق الإنسان) أبرز المواضيع التي تطرح للمناقشة ، وإذا كانت الصحوة الإسلامية قد جاءت لتقيم العدل وترد الحقوق إلى أهلها ، فلابد أن تهتم أولاً بصياغة تصورات اضحة لهذه الحقوق ،والتي منها حقوق الأقليات غير المسلمة ، وتنشرها لتوعية الجماهير المسلمة وغير المسلمة بموقف الإسلام المبدئي الواضح والعادل ،وعليها أن ترفع شعار الدفاع عن حقوق الإنسان المستضعف لا للدعاية والجذب وإنما كواحد من أسمى أهداف تحملها دعوة الأنبياء ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط .. ﴾ الحديد ٢٥ .

٧- إن المسلمين حين يؤكدون على حقوق الأقليات الإسلامية في البلدان غير الإسلامية ،عليهم أن ينطلقوا من هذا الفقه الواضح لموقف الإسلام من حقوق غير المسلمين ،ويطالبوا بالمعاملة بالمثل ،ويوضحوا للعالم البون الشاسع بين عدل الإسلام ،والفكر المتزن للصحوة الإسلامية ،وبين ممارسة الجور والإضطهاد والتعسف الذي يتعرض له الدين الإسلامي والأقليات المسلمة في أوربا وآسيا .. تحت سمع وبصر المنظمات الدولية والعالم حيث القتل والتعذيب والإرهاب وهدم المساجد .. في البوسنة وهندستان والفلبين وبورما وسيرلانكا .. حتى انك تسمع من دولة ليبرالية ديموقراطية مثل فرنسا لاتستحي أن تقيم القيامة من أجل إرتداء الحجاب وهو من الحرية الشخصية فكيف نأمل أن يعطوهم الحقوق السياسية .

## أصناف غير المسلمين

إن أصناف غير المسلمين متعددة والموقف منهم مختلف وهذه الأصناف هي :

١- **أهل الكتب السماوية** : وقد إختلف الفقهاء فيهم فالأحناف إعتبروا أن الكتابي يشمل كل أصحاب الكتب المنزلة من التوراة والانجيل وصحف إبراهيم وشيت وزبور داؤود .. وغير الأصناف، كالشافعية والحنابلة قصروا مفهوم الكتابي على اليهود والنصارى، إستدلالاً بقوله تعالى :﴿ان تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا﴾ (١)

---

(١) أحكام الذميين والمستأمنين للدكتور عبد الكريم زيدان ، ص ١١-١٢ ، مؤسسة الرسالة .

أن هذا القول هو الأرجح ،وذلك لإعتبارات منها أن حل الذبائح والنساء يختص بهما والإسم اطلق عليهما فقط في القرآن.

٢- **المشركون** : ومنهم المجوس والصابئة على القول الأرجح في أنهم ليسوا من أهل الكتاب الإصطلاحي ، وكل الذين يعتقدون بوجود الإله ويعترفون بالأديان . مثل البوذية والكونفوشيوسية والهندوسية .. ويلحق بهم اللادينيون (الدهرية) الذين لايعترفون بالأديان ولا بالبعث ولا بالخلق . كذا الوثنيون .

٣- **المرتدون** : وهم كل من دخل في الإسلام ورجع عنه بقول أو فعل مقتضي لذلك ،أي مخرج له عن الملة الإسلامية على التفصيل الذي ذكره الفقهاء .

٤- **المنافقون** : وهم أولئك الذين يتظاهرون بالإسلام ويبطنون الكفر به ، أما عن كيفية التعامل مع هذه الفرق المختلفة ، فلاشك أن لأهل الكتاب منزلة خاصة عند المسلمين وفي الإسلام وذلك لكثرة نقاط الإلتقاء بينهم وبين المسلمين

حيث إن القرب الزمني لأنبيائهم – نسبة بالأديان الأخرى – هيأ فرصة عدم زوال وتحريف كل أصولهم الدينية مع كثرة ما طرأ عليها من التغيير والتبديل .ومن مظاهر هذا التقدير الزائد لهم :–

أ) إقرارهم على دينهم وعقد الجزية لهم بلا خلاف بين الفقهاء .

ب) جواز أكل ذبائحهم والنكاح من نسائهم والذي يعني توسيع مساحة اللقاء الإقتصادي والإجتماعي إلى مدى شاسعة .

ويأتي المشركون وأصحاب الديانات الأخرى بعد أهل الكتاب ، حيث إن عقد الذمة (المواطنة) يشملهم فيحفظ لهم كافة الحقوق إلاأن العلاقة معهم لاتصل إلى المرتبة الأولى فلا تزوج نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم .

أما المنافقون فإن أمرهم يختلف عن البقية ،لأنهم يعتبرون مسلمين وتجرى عليهم أحكام المسلمين جرياً على ظاهرهم مع توكيل باطنهم إلى الله لأنه مما لانستطيع الإطلاع عليه ، لذا

لايؤخذ هؤلاء إلا على قدر ما يرتكبون من جرائم .

ونأتي إلى المرتد ولقد أخرنا بحث الموقف منه حتى نفصل فيه القول أولاً ، ولأن البحث لايتطرق إليه بعد هذا ثانياً .

مسألة الردة : الردة هي الكفر بعد الإسلام عن وعي وإختيار ، وذلك بالإنكار وما شاكله لما هو ثابت في الإسلام من عقائد وشرائع وشعائر بالنصوص القطعية ثبوتاً ودلالة أو لما يعلم في الدين بالضرورة كالنيل من مقام الألوهية والنبوة أو إستباحة المحرمات إعتقاداً أو جحود الفرائض .. إلخ .

ولقد نصت آيات الكتاب على استبشاع هذه الجريمة في مواضع كثيرة ،وتوعدت مقترفها بأشد العذاب دون نص على عقوبة محددة في الدنيا ، غير أن السنة نصت على القتل «من بدل دينه فاقتلوه» أخرجه البخاري ، وأجمع الأصحاب على قتال المرتدين ولم يختلف أهل العلم في إعتبار الردة جريمة غير أن جمهورهم ذهب إلى قتل مرتكبها وخالفهم البعض في ذلك .

الخلاف دائر في مسألتين : هل الردة جريمة سياسية تتمثل

في الخروج عن نظام الدولة ؟ وبالتالي يترك للإمام معالجتها بما يناسبها من التعازير - أي الجرائم غير المنصوص على عقوبة معينة لها - أم هي جريمة عقيدية تدخل ضمن جرائم الحدود التي هي حق الله فلا مناص للإمام من إقامة الحد فيها ؟ وبتعبير آخر : هل حرية الإعتقاد التي كفلها الإسلام المعطاة في الإبتداء لغير المسلم تبقى له بعد دخوله، فلا يؤخذ بإرتداده ، كما لم يؤخذ بعدم إيمانه قبل دخوله ؟ .

الرأي الأول : وجهة نظر القائلين بقتل المرتد حداً :

إتفق الجمهور على قتل المرتد حداً واختلفوا هل تترك له فرصة التوبة أم لا ؟ فذهب البعض إلى أنه يقتل دون استتابة ، وذهب أغلبهم إلى إستتابته مرة ، أو مرتين ، أو ثلاثة أيام (مذهب مالك وأبو حنيفة) ، أم شهراً ، أم يستتاب أبداً كما يقول النخعي .

وأختلفو في المرتدة . هل تقتل كالمرتد لأن الموجب هو تغيير الدين كما يقول الشافعي ،أم لاتقتل ويكفي الحبس والتعزير لأن النبي (ﷺ) نهى عن قتل النساء .

## الرأي الثاني : القائلين بأن قتل المرتد تعزير

إن عقوبة المرتد تعزير وليست حداً ، فإذا كان كذلك فإن أمر تقديرها متروك للإمام أو القاضي حسب الحالة ،ويستدلون على هذا بأن النبي (ﷺ) قد عفا لدى دخوله مكة عن قوم كان قد توعدهم بالقتل ؛ منهم عبد الله بني أبي سرح الذي كان من كتبة الوحي ثم ارتد فقبل منه شفاعة عثمان بينما امتنع عن العفو عن آخرين مما له دلالة على أن الردة جريمة تعزيرية لأن الحدود لاتجوز فيها الشفاعة وإن الذين قتلهم النبي (ﷺ) كانت لأسباب أخرى استلزمت قتلهم ، ويستشهد على ذلك بعدم قتل عمر بن الخطاب لأبي شجرة مكتفياً بطرده ، ويؤول أصحاب هذا الرأي قتل أبي بكر للمرتدين بخروجهم المسلح ضد نظام الدولة فكان عمله سياسة لادينا ،ولو كان الأمر متعلقاً بحد من حدود الله ما خفي على معظم الصحابة حتى احتاج ابوبكر لجهد كبير من أجل اقناعهم بسياسته حتى اقتنعوا ، ويستدل أصحاب هذا الرأي لتاكيد موقفهم على ان أمر النبي (ﷺ) وفعله لذلك إنما صدر منه عليه السلام من موقع ولايته السياسية على المسلمين لا من موقع النبي المبلغ ، وإن احتجاجه على قتل المراة بانها ماكانت لتقاتل ، يحمل دلالة واضحة على أن علة قتل المرتد ليست تغيير الدين،

وإنما تهديد النظام العام ولذلك يترك تحديد العقوبة للإمام على ضوء ماتشكله الظاهرة من خطر على الكيان السياسي للأمة.

ونحن نرجح الرأي الثاني الذي يستشف من مواقف بعض المتقدمين كالسرخسي وابن القيم وذهب إليه الكثير من المحدثين مثل الإمام محمد عبده ، والشيخ عبد المتعال الصعيدي وعبد الوهاب الخلاف ، وأبي زهرة ، والشيخ عبد العزيز شاويش ، ومن رجال القانون الدستوري فتحي عثمان ، والدكتور عبد الحميد متولي ، وعبد الحكيم حسن العيلي ، والدكتور حسن الترابي ، والدكتور محمد سليم غزوري ،وخلاصته أن الردة جريمة لاعلاقة لها بحرية العقيدة التي أقرها الإسلام ،وأنها مسألة سياسية قصد بها حياطة المسلمين وانها جريمة سياسية تقابل في الأنظمة الأخرى بجريمة الخروج بالقوة على نظام الدولة ومحاولة زعزعته تعالج بما يناسبها.

**تنبيه :-**

من المهم بصدد الحديث عن الردة لفت النظر إلى مادار من خلاف بين المذاهب الفقهية حول تحديد طبيعة المرحلة السابقة على الردة ، هل الردة هي الوجود في الإسلام عن وعي وإختيار ثم

الخروج منه عن وعي واختيار ؟ وهل تنطبق هذه الحالة على الصبي الذي ولد لأبوين مؤمنين حتى إذا بلغ سن الإختيار اختار غير الإسلام ديناً ، فهل يعتبر مرتداً ؟ وهل تنطبق هذه الصورة على كثير ممن تربوا في أرض الإسلام وورثوا عن آبائهم صورة مهزوزة ومنحطة من التدين لم تصمد طويلاً في خضم الصراع العقائدي، هل يصح نعت هؤلاء بالمرتدين؟ وهل يصلح لعلاج مثل هذه الحالات تطبيق حد الردة عليهم كما ذهب إليه عامة جمهور الفقهاء .. ؟ أم المطلوب علاج ذو طبيعة ثقافية تربوية ؟

في خصوص المسألة الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصبي محمول على دين أبويه فهو مسلم إذا كانا مسلمين فإذا بلغ سن الرشد فهو مرتد،وذهب الشافعي إلى أن الصبي لادين له وإنما يعتد بدينه ببلوغه سن التكليف ، فإذا إختار الإسلام ثم تركه كان مرتداً وهو تصور أكثر تساوقاً مع القواعد العامة للشريعة ولاشك أن معظم المهتزة عقائدهم ،وكانوا الوسط المناسب لإستقطاب الأحزاب الشيوعية والعلمانية من ابناء المسلمين ، انما هم ضحايا إعداد عقيم وتربية تقليدية فاشلة ، وثقافة اسلامية جامدة ، وتدين محنط منحط مكّن لغزو مسلح بثافة علمية معاصرة مشحونة بقيم الكفر والتمرد إكتساح هذا

الحطام من البشر الذي خلفه الغزو الفكري وراءه أليسوا هم ضحايا أكثر منهم مجرمين ؟ ليس الموقف المطلوب مع هذا الجيل هو موقف القاضي ، بل موقف المربي الطبيب . لقد فشلت مؤسساتنا التربوية في إنجاز مهمة التواصل الثقافي بين أجيال الأمة ، ولن نتخلص من هذه القطيعة عن طريق سل سيف القانون ، وإنما بالتخطيط المحكم للعودة إلى إنجاز مافشل جيل الآباء من أرباب الأسر ،والشيوخ والأئمة ،والمدرسة ، والإعلام ، والفن في إنجازه وهو التربية والتثقيف ، فلنجعل الأولوية في عملنا لمهمة المثقف والعالم والمربي ، لا للقاضي والسياسي . [1]

أحببت أن أنقل هذا المقتطف الرائع والحل الفقهي التربوي المعاصر لإشكالية الردة الموجودة في عالمنا اليوم لأنني لا أعود إلى بحث المرتد مرة أخرى لأن هذا البحث مخصص لدراسة حقوق المواطنين من غير المسلمين أصحاب الأديان ، والمرتد مسلم تخلى عن إسلامه وهو حالة فردية في الكثير من الأحيان [2] ، ثم إن

(١) مايتعلق بالمرتد وتفصيل القول فيه فنقول عن (الحريات العامة) للأستاذ راشد الغنوشي ، ص ٤٨-٥١ .

(٢) هذا بالنسبة لوقوع الردة الآن . أما أنه لاشك أن هناك طوائف وجماعات في البلاد الإسلامية تعتبر جماعات مرتدة ومنها اليزيدية والكاكائية ..إلخ وهذا التفصيل يمكن أن يكون تنويراً لموقفنا منهم ، الموقف التربوي والتثقيفي لا الجنائي والقانوني .

الأحكام المتعلقة به تحتاج إلى بحث كامل .ولا شأن لنا كذلك بالمنافق لأنه إما أن يظهر نفاقه فيعتبر مرتداً ، واما أن يخفي نفاقه فتجري عليه أحكام المسلمين بلا فرق كما قلنا .

وأما أهل الكتاب والمشركون فتعقد لهم عقد الذمة أو بالتعبير المعاصر يعطون جنسية الدولة الإسلامية ويصبحون مواطنين كاملي الحقوق حسب قاعدة «لهم مالنا وعليهم ماعلينا» وهناك عدة إستثناءات قليلة تتعلق بطبيعة النظام العام (الإسلامي) نأتي إلى الحديث عنها كما إن هناك في كل النظم العالمية ،يقتضيها «النظام الليبرالي» في النظم الرأسمالية ،و«النظام الإشتراكي» في الدول الإشتراكية .

ولكن من المناسب بعد هذا أن نتحدث عن طرق كسب الجنسية والمواطنة في دار الإسلام ، ثم نفصل القول في شرح عقد الذمة وننفض عنه ماتراكم عليه من غبار الجهل والتشكيك المغرض .

## المواطنة والجنسية في الدولة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية لاترضى بأن يكتفي المسلمون بالعلاقات الإجتماعية والإنتماء العاطفي والوجداني إلى أمة الإسلام «وأن هذه امتكم أمة واحدة وأنا ربكم فأعبدون»، بل يدعوهم إلى الإنتظام في سلك هيئة سياسية منظمة هي مانصطلح عليه بـ «الدولة الإسلامية» ،فالرسول (ﷺ) شكل جماعة وأمة وإجتماعية على شكل تنظيم سياسي حزبي في مكة تحول إلى هيئة سياسية منظمة في المدينة فيها جميع عناصر الدولة (من أرض وشعب وسيادة وقانون ... )، فنشأت رابطة جديدة قانونية طرفاها الفرد المسلم والدولة الإسلامية وهي رابطة الجنسية والمواطنة بالتعبير الحديث أساسها بالنسبة للمسلم هو الإسلام .

ولاشك أنه يعيش بين المسلمين ومعهم طوائف دينية أخرى صرح الفقهاء بأنهم أيضاً يمتلكون الجنسية والمواطنة في دار الإسلام ، حيث قالوا :«والذمي من أهل دار الإسلام» كقولهم «المسلمون من أهل دار الإسلام» ولايؤثر على هذا وجود بعض التفاوت ، فالمواطن في الدول الحديثة: «هم الأفراد الذين يتمتعون بجنسية الدولة وذلك بغض النظر عما يكون بين بعضهم والبعض من التفاوت في الحياة القانونية الداخلية من وجهة الحقوق السياسية» .

وأساس الجنسية بالنسبة لغير المسلمين إما «التزامهم بأحكام الإسلام» ، أو بناء على «الإقامة الدائمة في دار الإسلام » أو «عقد الذمة» [1] نفسها وإرادة الدولة الإسلامية ، كما يرجحه الدكتور عبد الكريم زيدان .

---

(١) على إختلاف بين الفقهاء والمذاهب الفقهية .

١- (العقد الصريح) كان يطلب أجنبي عن البلد ، فالأمر مفوض إلى وزير الداخلية نيابة عن الإمام أو رئيس الدولة ، والصحيح أنه ليس للوزير رفض طلبه إلا بمبررات منطقية قانوية مقبولة شرعاً ،وهذا الإستثناء مذهب الشافعية ، أما غيرهم من الحنابلة والحنفية والزيدية فقالوا يجب على الإمام أو نائبه قبول الطلب قطعاً ، أما مذهب المالكية فإنهم أناطوا الأمر إلى المصلحة فقالوا مع تيقن المصلحة واجب ، ومع الإستواء جائز ، ومع المفسدة حرام . والذي يظهر هورجحان مذهب الشافعية رحمهم الله .

٢- وجود قرائن تدل على رضاه بعقد الذمة مثل :

أ) الإقامة بدار الإسلام كان ياتي الأجنبي إلى البلد بتاشيرة الدخول(VISA) ثم يمتنع عن الخروج .

ب) شراء أرض خراجية .

ج) الزواج .

٣- كسب العقد بالتبع : كالأولاد والزوجة واللقيط .
٤- بالغلبة والفتح : عندما يفتح المسلمون موضعاً لأهل الحرب .

## شروط العقد وحالات سلب الجنسية

ذكر الفقهاء للعقد شروطاً اختلفوا فيه هذه خلاصتها :-

١- أن يكون العقد مؤبداً لاتوقيت فيه ،لأن العقد المؤقت عقد الأمان للمستأمن .
٢- الخضوع لأحكام الإسلام المسمى في القرآن بالخضوع «الصغار»
٣- دفع الجزية أو ضريبة الرأس ،إذا كانوا لايشتركون في الخدمة العسكرية ومهمة الدفاع عن الدولة ، فإذا اشتركوا سقطت الجزية عليهم وسناتي إلى تفصيل هذا فيما بعد . ودفع الجزية ليس شرطاً في العقد بالنسبة للمرأة لأنه لاجزية عليها . وكذا كل من لاجزية عليهم [1] . ويشترط أن

(١) وسياتي تفصيلهم عن قريب .

يعين المقدار ويذكر في العقد كما إشترطت الشافعية ذلك لما فيه من الفائدة .

ومما ينبغي قوله أن هذا العقد لازم في حق المسلمين لايملكون نقضه ، مالم يظهر من الذمي مايقتضي سلبه هذه الجنسية ، أما الذمي نفسه فيملك نقضه في أي وقت يشاء ، إذ بالنسبة له غير لازم ، أما بالنسبة للأسباب المؤدية إلى هذا السلب فهناك حالات متفقة عليها وأسباب مختلفة فيها ، فالمتفق عليه :

أ) خروجه غير القانوني والتحاقه بدار الحرب ، أما الخروج القانوني فحق التنقل مضمون .

ب) سل السيف على الدولة والقيام بالمحاربة فردياً أو مع جماعة .

أما ماعدا هاتان الحالتان (كإمتناع الذمي عن أداء الجزية)، و (الطعن في الإسلام وسب الله ورسوله والقرآن)،(أو قطع الطرق) .. إلخ . فمختلف فيه إشترطه بعض الفقهاء ولم تشترطه الحنفية والراجح هو ماذهب إليه الأحناف لأن هذه الجرائم لها عقوباتها المختصة بها فلا يؤثر في العقد .

هذا ولاشك أن الدول الحديثة نظمت التجنس بقانون خاص به وعينت حالات لسقوط الجنسية منها (العمل لمصلحة دولة أجنبية وهذه الدولة في حالة حرب أو قطع للعلاقات السياسية) كما في القانون المصري وكذا في قوانين كل الدول .

ولاننسى أن غير المسلم عندما يحصل على الجنسية الإسلامية يتمتع بحماية الدولة لنفسه وعرضه وماله ودينه .. ويتمتع كذلك بكل ماتهيئه الدولة من المرافق العامة من تعليم وصحة .. إلخ مقابل التزامه بشروط هذا العقد ولهذا تفصيل سنأتي إليه ، والآن نأتي إلى بحث مهم هو لم يعقد هذا العقد ؟ومن هم اولئك الطوائف الذين نقرّ إقامتهم وتمتعهم بجنسيتنا ؟ .

## لمن يعقد هذا العقد ؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أن هذا العقد لايعقد إلا مع أهل الكتاب من اليهود والنصارى وكذا المجوس وقالوا : أهل الكتاب وردت فيهم الآية صريحة ،والمجوس ، ثبت من السنة الصحيحة كما رواه البخاري وغيرهم (أي سوى اليهود والنصارى والمجوس) لم يرد فيهم شئ فيبقون على عموم الآية ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ وهذا مذهب الشافعي وابن حزم وظاهر مذهب أحمد ..

وذهب بعض العلماء إلى أن العقد يعقد مع جميع الكفار إلا المشركين وعبدة الأوثان من العرب ،وهو مذهب ابي حنيفة ورواه حسن بن ثواب عن الإمام أحمد ، أما عقده مع جميع الكفار فبدليل عموم حديث بريرة وفيه «أن النبي (ﷺ) كان إذا أمر الأمير على جيش أو سرية قال له :«إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ومنها فاسئلهم الجزية . . » [1] ،أما

(١) الحديث رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة والإمام أحمد وصاحب تيسير الوصول .

مشركي العرب فقالوا لأن الآية السابقة «اقتلوا المشركين ..» نزلت فيهم خاصة .

أما المذهب الراجح والثالث فهو جواز عقد الذمة لجميع الكفار والأديان لافرق بين وثني عربي وغيره ، وهذا مذهب مالك والأوزاعي وفقهاء الشام وسعيد بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن يزيد .. وآخرون ورجحه ابن القيم كما ينقل صاحب (فقه السنة) الأستاذ (سيد سابق) حيث يقول (أي ابن القيم) – من معرض قياس جميع الكفار على المجوس الذين أخذ الرسول منهم وليسوا أهل الكتاب : « ولأن المجوس أهل شرك لا كتاب لهم ، فاخذها منهم دليل على أخذها من جميع المشركين ، وانما لم يأخذها (ﷺ) من عبدة الأوثان من العرب ، لأنهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية ، فإنها إنما نزلت بعد غزوة تبوك ، وكان رسول الله (ﷺ) قد فرغ من قتال العرب واستوثقت كلها له بالإسلام . ولهذا لم يأخذها من اليهود الذين حاربوه ، لأنها لم تكن نزلت بعد ولما نزلت أخذها من نصارى العرب ، ومن المجوس ، ولو بقى حينئذٍ أحد من عبدة الأوثان بذلها لقبلها منه كما قبلها من عبدة الصلبان والأوثان والنيران .

ولافرق ولاتاثير لتغليظ كفر بعض الطوائف على بعض ، ثم إن كفر عبدة الأوثان ليس أغلظ من كفر المجوس ، وأي فرق بين عبدة الأوثان والنيران ، بل كفر المجوس أغلظ ، وعباد الأوثان كانوا يقرون توحيد الربوبية ، وانه لاخالق إلا الله ، وأنهم إنما يعبدون آلهتهم لتقربهم إلى الله سبحانه وتعالى ، ولم يكونوا يقرون بصانعين للعالم أحدهما خالق للخير والآخر خالق للشر ، كما تقوله المجوس ، ولم يكونوا يستحلون نكاح الأمهات والأخوات والبنات ، وكانو على بقايا من دين إبراهيم ، أما المجوس فلم يكونوا على كتاب أصلاً ، ولادانوا بدين أحد من الأنبياء ، لا في عقائدهم ، ولا في شرائعهم والأثر الذي فيه أنه كان لهم كتاب فرفع ورفعت شريعتهم لما وقع ملكهم على ابنته لايصح البتة ، ولو صح لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب فإن كتابهم رفع وشريعتهم بطلت ، فلم يبقوا على شئ منها .

ومعلوم أن العرب كانو على دين إبراهيم عليه السلام ، وكان له صحف وشريعة وليس تغيير عبدة الأوثان لدين إبراهيم عليه الصلاة والسلام وشريعته باعظم من تغيير المجوس لدين نبيهم وكتابهم لو صح ، فإنه لايعرف عنهم التمسك بشئ من شرائع الأنبياء ، بخلاف العرب ، فكيف يجعل المجوس الذين

دينهم اقبح الأديان ، أحسن حالاً من مشركي العرب ، وهذا القول أصح في الدليل كما ترى » . [1]

وهكذا تبين من قول هذا المحقق الكبير أنه لا مزية لأحد من الكفار على أحد ،وأنه يقاس الكفار من جميع الأديان على المجوس بجامع العلة من غير فرق ، ولاشك أن قول أبي يوسف وبعض الحنفية بعدم أخذ الجزية من العرب لأنهم شرفوا بكونهم من رهط النبي (ﷺ) في غاية الضعف والاعوجاج لما ياتي :

١- الآية ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد ..﴾ عامة في العرب وغير العرب
٢- بعث النبي (ﷺ) خالداً إلى أكيدر دومة فأخذ منهم الجزية وهم من العرب .
٣- اخذ الجزية من نصارى نجران وهم عرب .
٤- بعث معاذاً إلى اليمن وأمره أن ياخذ منهم من كل حالم ديناراً وكانوا عرباً .
٥- حديث بريدة السابق عام لم يخص منه عربي ولا غيره ، وكان أكثر غزوه (ﷺ) للعرب .

---

(١) فقه السنة / سيد سابق / ط دار الفكر ، ج ٣ ، ص ٦٨ .

٦- إجماع الصحابة حيث إن عمر أراد الجزية من نصارى بني تغلب وكانوا عرباً ثم صالحهم على أخذ الجزية بإسم (الصدقة) مضاعفة ولم ينكر أحد من الصحابة ، [1]ويؤيد المحقق الشوكاني في نيل الأوطار هذا الرأي في حديث أبي داؤود السابق المتعلق بأكيدر دومة ، ويقول : انها دليل على أنها لاتختص بالعجم ، [2] وسنأتي الآن إلى بيان معنى كل من (الذمة) ،و (الجزية) ،و (الصغار) ، وهل في هذا العقد شئ من الإذلال والإمتهان ؟

---

(١) لتفاصيل هذا الموضوع انظر / تفسير المنار للشيخ رشيد رضا من تفسير سورة التوبة الآية ٢٩ . المحلى لإبن حزم الأندلسي ، ج ٧ ، ص ٣٤٥ ، ط دار الفكر ، وأحكام الذميين والمستامينين في دار الإسلام للدكتور عبد الكريم زيدان . ط مؤسسة الرسالة ، ص ٢٥ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٤ ، الجزء الثامن ، ص ٦٧ / دار إحياء التراث العربي .

## مصطلحات لابد من الدقة في تفسيرها :
## (الذمة) (الجزية) (الصغار)

قد يتوهم البادئ في سماع هذه الكلمات شيئاً من معاني الذل والتحقير وبخاصة عندما يجد من اقوال بعض الفقهاء المبنبة على رد الفعل والتي نشأت في غير عصور النقاء الإسلامي وعهد السلف الصالح ، مايؤيد هذه النظرة السطحية البعيدة عن نظرة التكريم والتقدير الإسلامي للإنسان بغض النظر عن دينه ومعتقده والمفعمة بالعدل والرحمة .

وكثيراً ماشوه بعض التفسيرات السوداوية جمال الكثير من النصوص والأحكام . وأغلب هذه التفسيرات والاقوال نشأت في ظروف غير طبيعية كردة فعل لأوضاع غير سليمة حدا ببعض

العلماء إلى أن يندفعوا إلى الطرف المقابل بالتفسير الغالي .
ونفس تلك الظروف والملابسات الزمانية كانت سبباً في أن يحدث الفقهاء وأهل الحكم والسياسة شروطاً متشددة لم تكن موجودة زمن النبي (ﷺ) وأبوبكر وتنسب إلى عمر بأسانيد ضعيفة جداً مضطربة وغير دقيقة سوف نأتي إلى حديث خاص عنها .

فإبن القيم على سبيل المثال من العلماء الذين أكدوا على هذا المعنى في عقد الذمة وعند التحقيق في المرحلة الزمنية التي كتب ابن القيم فيها كتابه (الشروط العمرية) يتبين أنه كتبها بعد غدو التتار للعالم الإسلامي الذي كان لأهل الذمة يد طولى في معاونة التتار ومكاتبتهم ومن ثم القيام بالمشاركة الفعالة في الأعمال الوحشية التي قام بها التتار والتي تقشعر منها الأبدان . ومن هذا يقول صاحب (البداية والنهاية) : «مالوا على البلد فقتلوا جميع من قدروا عليه من الرجال والولدان والمشايخ والكهول والشبان ، ودخل كثير من الناس في الآبار ، وأماكن الحشوش ، وقنى الوسخ ، وكمنوا كذلك أياماً لايظهرون ، وكانت الجماعة من الناس يجتمعون إلى الخانات ويغلقون عليهم الأبواب فيفتحها التتار ، إما بالكسر وإما بالنار ثم يدخلون عليهم فيقتلونهم بالأسطحة حتى تجري الميازيب من الدماء في الأزقة وكذلك في المساجد

والجوامع والربط ، ولم ينجو منهم أحد سوى أهل الذمة من اليهود والنصارى ..» وذلك لأنهم كما قلنا كاتبوا التتار ودلوهم على عورات المدينة وشاركوا في القتل والكارثة ، واستقبلوا التتار الوثنيين بالترحاب ، ويقال أنه قتل في هذه الحادثة ألف ألف شخص واستمر القتل اربعين يوماً ثم انتشر من الجثث وباء الطاعون مات الناس منه في الشام (١)

ويذكر (المقيرزي) أن من العسير أن ينسى أهل دمشق ولو أمتد الزمان مافعله النصارى يوم غزا المغول مدينتهم سنة ٦٥٨ فقد أراقوا الخمر على ملابس المسلمين ومساجدهم وأرغموا أصحاب الحوانيت على الوقوف لهم ولصلبانهم وراحوا يهتفون «اليوم انتصر دين المسيح» !! (٢)

ويذكر ابن القيم نفسه في كتابه الشروط العمرية : أما

---

(١) نقلاً عن (في ظلال القرآن) / سيد قطب / المجلد الثالث . ط دار الشروق ، ص ١٦٠٨ تفسير سورة التوبة .

(٢) نقلاً عن حاشية كتاب (الشروط العمرية) لإبن القيم حققه الدكتور صبحي الصالح ، ص ٣٢ . ط دار العلم للملايين بيروت . المقيرزي هو المؤرخ المشهور صاحب كتاب السلوك .

اليوم فقد وقفنا إلى زمان يصدرون في المجالس ، ويقام لهم ، وتقبل بأيديهم ويتحكمون في أرزاق الجند والأموال السلطانية ، ويكنون بأبي العلاء وابي الفضل والطيب .. الخ [١] فالظاهر أنه يريد أن يقول هؤلاء الذين فعلوا بالأمس مافعلوا يوضعون هذا الموضع عند الحكام والخلفاء ، فلما كان هذا الموقف من الخلفاء لايعجب هؤلاء الفقهاء راحو يؤكدون على ضرورة جعل أهل الذمة في مرتبة دونية لاتمكنهم من ظلم المسلمين والتحكم فيهم كما قد حدث فعلاً .

وهذا الذي يشير إليه إبن القيم يذكره المستشرق المنصف السير توماس ارنولد في كتابه الدعوة إلى الإسلام فيقول :(معللاً بعض القسوة التي تعرضت لها النصارى زمن بعض الخلفاء) اثارها في بعض الحالات هؤلاء المسيحيون الذين شغلوا مناصب عالية في خدمة الحكومة من جراء إساءة استعمال سلطتهم فأثاروا على أنفسهم بظلمهم المسلمين شعوراً قوياً من الإستياء .. وقد قيل إنهم استغلوا مناصبهم العالية في سلب أموال المؤمنين ومضايقتهم ومعاملتهم بشئ كثير من الغلظة والقسوة

---

(١) المرجع السابق ، ص ١١٥ .

وتجريدهم من أراضيهم وأموالهم وقد تقدم المسلمون بالشكوى إلى كل من الخليفة (المنصور) (المهدي) (المامون) (المتوكل) (المقتدر) كما تعرضوا أيضاً لبغض كثير من المسلمين بإستخدامهم عيوناً للدولة العباسية ومطاردة اشياع البيت الأموي الذي أقصى عن الحكم ، وفي عصر متاخر اتهم المسيحيون في زمن الحروب الصليبية بإتصالهم بالصليبيين اتصالاً ينطوي على الخيانة فجلبوا على أنفسهم قيوداً شديدة الحرج ، ليس من العدل أن نصفها بانها إضطهاد ديني) [١]

وفي كل الأحوال يجب أن تكون هذه الأوضاع امام انظارنا عندما نأتي إلى تقييم الآراء الفقهية والتفسيرات التي نشأت في تلك الفترات . ولانستغرب أنه نشأ في تلك الفترات المظلمة آراء تقول «وتؤخذ الجزية بإهانة فيجلس الآخذ ويقوم الذمي ويطاطئ رأسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمتيه وهو مستحب» فيعلق عليه الإمام النووي في (المنهاج) قلت : «هذه الهيأة باطلة ودعوة استحبابها اشد

---

(١) الدعوة إلى الإسلام السير توماس آرنولد ترجمة الدكتور ابراهيم حسن وزملاؤه ، ص ٩٧

خطأ»[1]

يقول الأستاذ (محمد سعيد رمضان البوطي) : إن في الناس (المسلمون قبل غيرهم) من يتصور أن نظام الذمة في الإسلام كان ميسم ذُلٍ لغير المسلمين ، وما أكثر من بنى على هذا التصور الوهمي الساذج كتابات هجومية على الإسلام والكثير من شرائعه وأحامه ، وإنما وقع هؤلاء ضحية الإستعجال وسطحية متناهية في البحث والدراسة مع تأثر كبير ربما بأقلام الطليعة الإستعمارية التي تصطنع فيما تكتب المنهجية والموضوعية والعلم [2]

وفي الحقيقة إن مايدفعنا إلى الجزم في إستبعاد هذه التفسيرات هو أن من المعلوم بداهة أن الإذلال ايذاء والإيذاء اعتداء وهي محرمة مخالفة للشرع القائم على العدل قطعاً . والأدلة على هذا متظافرة وليس عند المسلمين إزدواجية في القيم والسلوك بحيث يكون هذا للمسلمين ليس لغيرهم ، والرسول (ﷺ) أكد هذا

---

(١) السراج الوهاج في شرح المنهاج للنووي ، ص ٥٥١ ، ط باب عقد الجزية ، ط الطبعة الإيرانية .

(٢) الجهاد كيف نفهمه ونمارسه ؟ للبوطي ط دار الفكر . بيروت ، ص ١٣٠ .

المعنى بأقوى تعبير واخوفه في حق أهل الذمة حيث يقول في حديث أبي داود «من آذى ذمياً فانا حجيجه يوم القيامة» وأورده القرطبي في تفسيره بلفظ :«من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته وأخذ شيئاً منه بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة» عن أبي داود عن صفوان بن سليم [1] بل إن الرسول (ﷺ) كان يعاملهم مع كثرة مساءتهم إليه برفق منقطع النظير حيث تحدثنا السيدة عائشة (رض) في الحديث المتفق عليه :«دخل رهط من اليهود على النبي (ﷺ) فقالوا السام (الموت) عليك . وقالت (عائشة) ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة . فقال رسول الله (ﷺ) مهلاً يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله . فقلت يارسول الله ألم تسمع ماقالوا . قال قد قلت وعليكم» . فالنبي (ﷺ) كان يعرف أنهم يسبونه ولكنه لم يكن يعنفهم على ذلك . وقد قال بعض الفقهاء إن ذلك كان في حال ضعف الإسلام إلا أن ابن تيمية رد عليهم في (الصارم المسلول على شاتم الرسول) وأثبت أن هذه سنة دائمة في حق أهل الكتاب مع بقائهم على الذمة وأن حال عز الإسلام لم يأمر بقتلهم لأجل هذا (اي السب في التحية) لأنه قال : إذا سلموا

---

(١) تفسير القرطبي ج ٨ ، ص ١١٥ .

عليكم (اي أهل الكتاب) فقولوا وعليكم) وكان ذلك بعد قتل ابن الأشرف فعلم انه كان بعد قوة الإسلام [1] . ولهذا يقول الفقيه الحنفي ابن عابدين في حاشيته : لايجوز أن يقال لهم (اي لأهل الذمة) ياكافر على سبيل الإهانة والإيذاء . فيقول : ولو قال له (ياكافر) فإنه يأثم ويعزر لأنه أذاه بذلك وكذا يمنع قوله (ياعدو الله) وكل قول مؤذي [2].

والرسول (ﷺ) كان يوقرهم حياً وميتاً لأن توقيرهم سبب لهدايتهم ثم الأصل في العلاقات الإنسانية هو الإحترام المتبادل وليس الإزدراء المتبادل . فالرسول ﷺ) قال لأسقف نجران :«أسلم يا أبا الحارث» والتكنية توقير عند العرب [3] . ولما مرت به جنازة يهودي قام لها فلما سئل عن ذلك قال : «اليست نفساً» كما رواه البخاري . والقرآن صرح بوضوح لايدع مجالاً للوهم أن أصل العلاقة هو (البر) و (القسط) والتعاون حيث يقول :﴿ لاينهاكم

---

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول لإبن تيمية الحراني ط دار الكتب العلمية . بيروت ، ص ٢٢٣

(٢) في حاشيته المسمى (رد المحتار على الدرر المختار) الجزء الثالث ، ص ٣٧٩ ط المطبعة الميمنية بمصر .

(٣) يورده ابن القيم في الشروط العمرية ، ص ١١٤ .

الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم إن الله يحب المقسطين ﴾ (١).

والإسلام يحرم الإعتداء على انفسهم بل حرم الإعتداء حتى على خمرهم وخنزيرهم حيث قرر جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنفية حرمة الإعتداء على الخمر والخنزير للذمي وأن من أتلفهما وجب عليه الضمان ومن تعرض لها وجب تعزيره وردعه (٢).

هذا وإن الاطار الذي يتعامل منه المسلم مع غيره من (العدل) و (البر) .. إلخ يحتاج إلى حديث مفصل سنعود إليه في وقته . والآن لنأتي إلى شرح هذه المصطلحات التي تكون من الأسباب المؤدية لسوء الفهم حول الموضوع

## الذمة :

الذمة تعني أن يكون هؤلاء في ذمة الله وذمة الرسول

---

(١) سورة الممتحنة الآية (٨) ..

(٢) الجهاد كيف نفهمه .. للبوطي ، ص ١٢٩ ط دار الفكر بيروت .

وذمة المؤمنين بمعنى أن يكون دينهم ودمائهم وأعراضهم وأموالهم .. أمانة في أعناقنا نكون خائنين إن فرطنا فيها وعرضناها للضياع ،ومن هذا المعنى يقول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب في وصيته قبل موته :«أوصي الخليفة من بعدي بذمة الله وذمة رسوله ، أن يوفي لهم بعهدهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم » ، [1] ومن الجدير بالذكر أن صاحب هذه الوصية كان يتكلم بهذه الكلمات وهو يعاني انفاسه الأخيرة من طعنات رجل مجوسي من أهل الذمة !! ولكنه الدين والعدالة والأمانة والإتزان .

## الصغار :

هي الكلمة التي وردت في الآية الكريمة «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» التوبة ٢٩ . ونشأت حولها التفسيرات الخاطئة فما معنى الصغار ؟ قال صاحب تفسير المنار الشيخ رشيد رضا (والمراد به هنا الخضوع لأحكام الإسلام وسيادته الذي تصغر به أنفسهم لديهم بفقدهم وعجزهم عن مقاومة الحكم ، قال الراغب الأصفهاني :الراضي بالمنزلة الدنية،

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ، وابن آدم في الخراج ، والبيهقي في السنن باب الوصاة باهل الكتاب .

الشافعي (رحمة الله) في (الأم) وسمعت عدداً من أهل العلم يقولون الصغار : أي يجري عليهم حكم الإسلام . أ هـ . ثم يقول ومن المفسرين من قال أقوالاً يأباها عدل الإسلام ورحمته) [١] .

يقول الأستاذ محمود شيت خطاب في كتابه (الرسول القائد) : إن فرض الجزية لايحمل معنى الإمتهان والإذلال،ومعنى (صاغرون) في آية الجزية :«حتى يعطوا الجزية ..» إذ من معاني الصغار في اللغة الخضوع ، ومنه أطلق (الصغير) على الطفل لأنه يخضع لأبويه ولمن هو أكبر منه ، والمراد بالخضوع حينئذ الخضوع لسلطان الدولة حيث يكون في دفع الجزية معنى الإلتزام من قبل أهل الذمة بالولاء للدولة ، كما تلتزم الدولة لقاء ذلك بحمايتهم) [٢]. ويقول الدكتور يوسف القرضاوي : (الصغار هنا : التسليم ، وإلقاء السلاح والخضوع لحكم الدولة) [٣].

---

(١) تفسير المنار عند تفسير الآية ، ص ٣٤٣ ج ٨

(٢) الرسول القائد لمحمود شيث خطاب ص ٢٣ ط دار مكتبة الحياة ومكتبة النهضة / بغداد .

(٣) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي للدكتور يوسف القرضاوي ، ط مؤسسة الرسالة ، ص ٣٢ .

وإن كان في الكلمة معنى من معاني الذل كما يذهب إليه بعض المفسرين فإنه لابد من ربطه بأول الآية ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون ﴾ أي قاتلوا أهل الكتاب ،إن بدر منهم ما يقتضي ذلك من نقض للعهد أو إثارة العدو ومعونته ،أو الإغارة على أطراف المملكة ، كما فعل نصارى الشام حيث قتلوا سفير رسول الله (ﷺ) الحارث بن عمير الأزدي ،وتآمروا مع الروم فاقتضى ذلك أن يرسل لهم رسول الله (ﷺ) جيشاً لقتالهم فحدثت واقعة (مؤتة) ، فيكون هذا أمراً بإذلالهم حتى يقروا بالحق ويكفوا عن العدوان والمحاربة ، ويكون دفع الجزية دليلاً على هذا ، ولقد صرح جمهور الفقهاء أن قتل الكافر ليس لكفره وإنما لحرابته ،ولم يخالف في هذا إلا الشافعي وابن حزم ، فإذا انتهوا من المحاربة والعدوان فستعود الأمور إلى نصابها وتكون العلاقة مبنية على (البر) و(العدل) و (الرفق) و (السلام) ، لأن هذا هو الأصل في العلاقات الإنسانية أولاً ، ولتاليفهم على الإسلام وتحبيب المسلمين إليهم ثانياً ، وبالنسبة لهذه النقطة الثانية (أي تاليفهم على الإسلام) فإني اتعجب كل العجب من أولئك الذين يصرحون بان الغاية من عقد الذمة هو تاليفهم على الإسلام والإطلاع على ماعند المسلمين من قوة العقيدة ،والسمو في الأخلاق ، ثم يناقضون أنفسهم عند حديثهم عن معنى الصغار . ولاشك أن هناك إجماع على هذه

الحكمة في عقد الذمة فلابد أن تراعى في كل الأحوال ،وأن يستبعد كل إجراء ورأي لايتفق مع هذا الغرض المهم والحكمة الجليلة في العقد ،وإلى هذا المعنى يشير إبن القيم – المتشدد في حق أهل الذمة – في شرح الشروط العمرية في مسالة جواز التكني لأهل الذمة ، كما سناتي إليه في مبحث خاص ، فعلينا إذاً تجنب كل مامن شانه أن يحدث إيذاءً لهم وتنفيراً ، حرصاً على تاليفهم ، هذا علاوة على أن كل إيذاء ظلم وكل ظلم حرام وظلمات يوم القيامة .

وأما الجزية فيقول الإمام القرطبي في تفسير الكلمة : «الجزية وزنها فِعْلة مِنْ جزى يجزي اذا كافأ عما أسدى إليه ، فكانهم أعطوها جزاء ما منحوا من الأمن» [1].

والجزية بالتعبير المعاصر : بدل نقدي يدفع في مقابل الإعفاء عن الخدمة العسكرية ، وهذا النظام كان ولايزال يعمل به في الكثير من الدول بالنسبة للمواطنين الذين لايشتركون في الخدمة العسكرية والدفاع لأي سبب من الأسباب ،ولاشك أن الدولة الإسلامية دولة عقيدية (ايديولوجية) والخدمة العسكرية

---

(١) تفسير القرطبي ج ٨ ، ص ١١٤ عند تفسير الآية .

فيها جهاد وعبادة وهي لاتليق بغير المسلم ، إلا عند الحاجة والضرورة وذلك الوقت أي -عند اشتراكهم في مهمة الدفاع بأبدانهم للحاجة إليهم - تسقط الجزية عنهم كما قرر ذلك الفقهاء ، وثبت بالوقائع التاريخية ونصوص المعاهدات التي كانت تعقد مع غير المسلمين زمن الصحابة ، ومن أدلة ذلك :

١- ماكتبه خالد لصلوبا بن نسطونا حينما دخل الفرات وأوغل فيها وفي نصه :« إني عاهدتكم على الجزية والمنعة ، فلك الذمة والمنعة ، ومامنعناكم (أي حميناكم) فلنا الجزية وإلا فلا» .

٢- روى ابو يوسف في الخراج عن مكحول أنه لما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين وحسن السيرة فيهم ، صاروا أشداء على عدو المسلمين ، وعيوناً للمسلمين على أعدائهم فبعث أهل كل مدينة يخبرونهم بأن الروم قد جمعوا لهم ، فوصل إلى ابي عبيدة فكتب إلى خلفائه في المدن يأمرهم أن يردوا عليهم ماجبي منهم من الجزية والخراج وكتب إليهم أن يقولوا لهم : إنما رددنا اليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ماجمع لنا من الجموع وأنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم ، وإنا لانقدر على ذلك ، وقد رددنا لكم ما أخذنا منكم ونحن لكم

على الشرط ماكان بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم .
فقالوا :(ردكم الله علينا ، ونصركم عليهم ، فلو كانو هم
ماردوا علينا شيئاً وأخذوا كل شئ بقى حتى لايدعوا شيئاً)

٣- كتاب سويد بن مقرن أحد قادة عمر(رض) لرزمان وأهل
دهستان وفيه :«ومن استعنا به منكم فله جزاؤه في
معونته» .

٤- عهد سراقة بن عمرو عامل عمر لشهر براز وسكان ارمينية
وفيه :«أن ينفروا لكل غارة وينفذوا لكل أمر ناب ، ولم ينب
رآه الوالي صلاحاً على أن يوضح الجزاء عمن أجاب لذلك ،
ومن استغنى عنه منهم فعليه مثل ماعلى أهل آذربيجان» .

٥- وذكر العلامة البلاذري : أن أهل الجراجمة صولحوا على أن
يكونوا أعواناً للمسلمين وعيوناً ومسالح من جبل الكام ،
وأن لا يؤخذ بالجزية [1].

---

(١) أورد كل هذه الوثائق الشيخ رشيد رضا في تفسير المنار ، ص
٣٤٧-٣٥١ ج ١٠ عند تفسير الآية .

ويؤيد هذه الحقيقة (توماس ارنولد) فيقول : لم يكن الغرض من فرض هذه الضريبة على المسيحيين - كما يريدنا بعض الباحثين على الظن - لوناً من الوان العقاب لإمتناعهم عن قبول الإسلام ، وإنما كانو يؤدونها مع سائر أهل الذمة وهم غير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية الذين كانت تحول ديانتهم بينهم وبين الخدمة في الجيش ،في مقابل الحماية التي كفلتها لهم سيوف المسلمين ، ولما قدم أهل الحيرة المال المتفق عليه ذكروا صراحة أنهم إنما دفعوا الجزية على شريطة «أن يمنعونا وأميرهم البغي من المسلمين وغيرهم» . وكذلك حدث أن سجل خالد في المعاهدة التي أبرمها مع أهالي المدن المجاورة للحيرة قوله :«فإن منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا» . ثم يستشهد ببعض الأمثلة على أنه كلما شارك المسيحيون في الجيش أعفوا من الجزية ،مثل (قبيلة الجراجمة بجوار انصاكية اسالمت المسلمين وتعهدت أن تقاتل مع المسلمين فاعفيت من الجزية وأعطيت من الغنائم ، وفي العهد العثماني عومل أهل (ميغاريا Migaris) من مسيحيي ألبانيا وأهالي (Hydra) حيث شاركوا في الأسطول التركي والجيش ، وكذا أهالي رومانيا الجنوبية (Armatoli)، والمرديون (Mirites) القبيلة الكاثوليكية الألبانية الواقعة في شمال(Scutar) ، ونصارى الأغريق الذين اشرفوا على القناطر

التي أمدت القسطنطينية بماء الشرب ، وكذا الذين قاموا بحراسة مستودعات البارود في تلك المدينة[1].

ولا أدري كيف يتصور في هذا العقد معنى الذل ،وهو يقتضي أن يجلس غير المسلمين في بيوتهم وبين أهلهم سالمين معافى ، يفعلون مايريدون ويتعبدون بشرب الخمر .. وجيوش المسلمين ترابط على ثغورهم وتسهر على أمنهم وراحتهم وسلامتهم ويدافع عن كنائسهم كما ينقل ابن القيم عن الحسن قوله (في تفسير «ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع ..» : (يدفع عن مصليات أهل الذمة بالمؤمنين فيؤيده ابن القيم ويقول : وهذا ظاهر ولا إشكال فيه بوجه)[2]، ويقول الإمام الشربيني في المغنى المحتاج : إذا إعتدى أهل الحرب على بلد أهل الذمة ، وهدموا كنائسهم ، وجب على الإمام تحرير أرضهم ، وإعادة كنائسهم بالبناء[3].

(١) الدعوة إلى الإسلام / توماس آرنولد ، ص ٧٩ .
(٢) شرح الشروط العمرية لإبن القيم ، ص ١١
(٣) نقله عنه الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في بحثه (الجهاد كيف نفهمه ونمارسه ؟ ، ص ١٣٩ .

ومن الغريب العجيب أن بعض هؤلاء الفقهاء الذين ذهبوا إلى معنى الإذلال ،عللوا رأيهم هذا بما هو أغرب وأبعد حيث قالوا :« المقصود حصول الإهانة لكل أحد بعينه حتى يكون ذلك مقتضياً لرغبتهم في الإسلام» !! ونسوا أن طريق الدعوة قد حدده القرآن بقوله: ﴿أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ..﴾ النحل ١٢٥ .

يقول الدكتور (إدمون رباط) عن عقد الذمة :« من الممكن وبدون مبالغة القول بأن هذه الفكرة التي أدت إلى إنتاج هذه السياسة الإنسانية (الليبرالية) إذا جاز إستعمال هذا الإصطلاح العصري ،إنما كان إبتكاراً عبقرياً ، وذلك للمرة الأولى في التاريخ ، انطلقت دولة هي دينية في مبدئها ، ودينية في سبب وجودها ، ودينية في هدفها ألا وهو نشر الإسلام عن طريق الجهاد بأشكاله المختلفة من عسكرية ومثلية وتبشيرية إلى الإقرار في الوقت نفسه بأن من حق الشعوب الخاضعة لسلطانهم أن تحافظ على معتقداتها وتقاليدها وتراث حياتها ، وذلك في زمن كان يقضي المبدأ السائد فيه بإكراه الرعايا على إعتناق دين ملوكهم» [١].

---

(١) المرجع السابق للبوطي ، ص ١٢٩ .

ونعود الآن إلى سبب وجوب الجزية ، هل وجبت عقوبة لبقائهم على الكفر ؟ لو كان كذلك لوجب على جميع أهل الذمة من الشيوخ والنساء والمرضى المزمنين ... وليس على القادرين على القتال فقط ، ولما سقطت بالإشتراك في القتال والدفاع .

ذكرنا فيما سبق سبباً وهو اشتراكهم بالمال في نفقات الدفاع بدل الابدان ويؤيد المؤرخ الغربي آدم ميتز فيقول «كان أهل الذمة – بحكم مايتمتعون به من تسامح المسلمين معهم ، ومن حمايتهم لهم – يدفعون الجزية كل بحسب قدرته ،وكانت هذه الجزية أشبه بضريبة الدفاع الوطني فكان لايدفعها إلا الرجل القادر على حمل السلاح ، فلايدفعها ذوو العاهات ، ولا المترهبون ، ولا أهل الصوامع إلا إذا كان لهم يسار» [1].

ويذكر الأستاذ يوسف القرضاوي سبباً آخر ، وهي العلة التي تبرر فرض الضرائب من أية حكومة في أي عصر على رعاياها ، وهي اشراكهم في نفقات المرافق العامة التي يتمتع الجميع بثمراتها ووجوه نشاطها ، كالقضاء والشرطة ، وماتقوم

(١) غير المسلمين للدكتور القرضاوي ، ص ٣٤ .

به الدولة من إصلاح الطرق وإقامة الجسور ومايلزمها من كفالة المعيشة الملائمة لكل فرد يستظل بظلها مسلماً كان أو غير مسلم .

والمسلمون يسهمون في ذلك بما يدفعونه من زكاة عن نقودهم ، وتجارتهم وانعامهم ، وزروعهم ، وثمارهم ، فضلاً عن صدقة الفطر وغيرها ، فلا عجب أن يطلب من غير المسلمين المساهمة بهذا القدر الزهيد وهو الجزية» [1].

والجزية مصطلح غير لازم بل يمكن استبدالها لأن القاعدة «العبرة بالمعاني والمقاصد لا بالمباني والألفاظ» ولقد وافق عمر (رض) والصحابة في استبدالها بمصطلح (الصدقة) في حق نصارى بني تغلب عندما كانوا يأنفون من الكلمة .

ثم إن الجزية تسقط بأسباب منها : الإسلام ،والموت، وحصول بعض الأعذار ،وعجز الدولة عن حماية الذميين ، واشتراكهم في الخدمة العسكرية .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٣٤ .

وما دام أن دساتير الكثير من الدول الحديثة جعلت التجنيد إجبارياً في حق المواطنين كافة - مسلمين وغير مسلمين . فإنه لايبقى مبرر لأخذ الجزية من غير المسلمين في كل دولة تبنت قانون التجنيد الإجباري العام [1]. كما هو الحال في العراق .

---

(١) أنظر لتفصيل هذا الموضوع بحث الدكتور عبد الكريم الزيدان (أحكام الذميين) ، ص ١٣٧ ومابعدها .

## الأصل في أحكام أهل الذمة وحقوقهم

لاشك أن الكثير من الأحكام المتعلقة بأهل الذمة ثابتة لاتتغير، ومنها الإطار العام للتعامل معهم والكثير من حقوقهم المشروعة التي اتفق جميع الفقهاء على اقرارها لهم ، وهذه تشكل أرضية ثابتة لهذه الأحكام ، وهناك البعض من الأحكام والشروط التي تحدث عنها العلماء واختلفوا فيها وهي من الأمور الإجتهادية التي لايلزمنا الأخذ بها بل لكل عصر فقه ،ولكل مجتمع إجتهاده المناسب له ، ولذلك نرى عند الزيدية ربط قضية الكنائس بالإمام ، وكذا ربط ابن القاسم المالكي صاحب الإمام مالك الذي عاصره عشرين سنة – ربط بناء الكنائس في اراضي الفتح عنوة بإذن الإمام حيث يجوز إذا جاز [1]، وفي ذلك دلالة على أن هذه أحكام

---

(١) يراجع بحث الدكتور عبد الكريم الزيدان (احكام الذميين) ، ص ٩٨-١٠٠ و ص ٩٣ .

إجتهادية وسياسية تتغير حسب المصلحة والمفسدة وتغييرات الأحوال والأزمان تتسع كلما أمنت الفتنة ،وتضيق كلما كانت ذريعة .

ومن مراعاة قانون (المصلحة) ما أفتى به الحنابلة من جواز بقاء الذمي التاجر في الحجاز أكثر من ثلاثة أيام – المدة التي وضعها عمر – ووافق عليها الشافعي ،والزيدية قالوا : لأن المصلحة تقتضي ذلك لأننا لو لم نمدد المدة (ثلاث فقط) ، فقد تكون المدة قليلة لصرف بضاعته وقضاء حاجته فيمتنع من جلب البضائع والتجارة ،فيتضرر هو وأهل الحجاز أيضاً ، وقالوا : فعل عمر إجتهاد مبني على المصلحة فتتغير [1] .

يقول ابن القيم مصرحاً بذلك : ومدار هذا الباب (اي جواز تكني أهل الكتاب – وغيره مما تقدم على المصلحة الراجحه ، فإن كان في كنيته وتمكينه من اللباس وترك الغيار ، والسلام عليه ونحو ذلك تاليفاً له ورجاء إسلامه وإسلام غيره كان فعله أولى» ، وقد ذكر وكيع عن ابن عباس أنه كتب إلى رجل من أهل

---

(١) المرجع السابق .

الكتاب «سلام عليك» ، ومن تأمل سيرة النبي (ﷺ) وأصحابه في تأليفهم على الإسلام بكل طريق تبين له حقيقة الأمر ، وعلم أن كثيراً من هذه الأحكام التي ذكرناها من الغيار وغيره تختلف بإختلاف الزمان والمكان ،والعجز والقدرة ،والمصلحة والمفسدة ، ولهذا لم يغيرهم النبي (ﷺ) وأبوبكر ، وغيرهم عمر ، والنبي (ﷺ) قال لأسقف نجران : (اسلم يا أبا الحارث تأليفاً له واستدعاءً لإسلامه) [1].

ومن أمثلة مراعاة المصلحة العامة ما أفتى به بعض الفقهاء بمنع أهل الذمة من إظهار شعائرهم الدينية خارج كنائسهم في أمصار المسلمين لئلا تحدث الفتنة والإضطراب ، إذ ليس المنع منصب على ذات الشعائر الدينية وإنما لأمر آخر وهو ماذكر ؛ ولهذا لم يمنع هؤلاء الفقهاء إظهار شعائرهم في أمصارهم وقراهم الخاصة ، فلو كان المنع لذات الشعائر لمنع في كل مكان ، ويعزز هذا الرأي ما جاء في عهد خالد لأهل عانات :«ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاؤوا من ليل أو نهار ، إلا في أوقات الصلوات وأن يخرجوا صلبانهم يوم عيدهم» [2].

---

(١) كتاب شرح الشروط العمرية ، ص ١١٤ .

(٢) الدكتور عبد الكريم الزيدان (احكام الذميين) ، ص ١٠٠ .

ولشدة إرتباط بعض من هذه الأحكام بالسياسة والمصلحة المتغيرة نرى آراءً شاذة متشددة لبعض الفقهاء حول الموضوع لايمكن الإعتماد عليها كمصدر لهذه الأحكام ، ولقد كان لإبعاد العلماء والفقهاء عن سدة الحكم والشورى في بعض العهود الإسلامية دور بارز في تذبذب تصوراتهم حول الموضوع ، وعدم تبلور أحكام موحدة وتصورات واضحة إزاء المسالة ، إذ أن الفقهاء كانوا ينظرون في الغالب بعيداً عن التصدي للواقع السياسي ، ومتطلبات الحكم والإدارة وتقلبات الأحداث والمصالح فذهبوا أحياناً مذهباً بعيداً ، ورأوا آراءً شاذة لاتتسم أحياناً مع عدل الإسلام ورحمته ،ولا مع متطلبات الحكم والسياسة ، وكلما كان الفقيه أكثر إتصالاً بالواقع السياسي ومتطلبات الإدارة والمصالح ومنها أحكام أهل الذمة ، كما جاءت أحكامه أكثر واقعية وصواباً ونحن نرى انفتاحاً متزناً وعلاجات قوية للكثير من القضايا وذلك لأن عند فقهاء الحنفية : الكثير من فقهاء المذهب كانوا قضاة في هذه العهود فجاءت أحكامهم الصق بالواقع والحاجة .

وفي عهدنا هذا نلمس انفتاحاً أكثر في شأن هذه الأحكام ، حيث يتساهل الفقهاء والمفكرون ويميلون إلى ترجيح أكثر الآراء

يسراً وواقعية بالنسبة لجميع الأحكام والشروط والحقوق ، فنراهم يقرون بحرية الدعوة للأديان ، وفتح المجال لبناء الكنائس ،والغاء كل الشروط القاسية التي لم تبق لها مبرر ، وفتح الطريق أمام الحصول على كل الحقوق على اساس المواطنة ، وعدم الإعتماد على الأحكام الإستثنائية التي جاءت في الظروف الطارئة ، كما نرى عند من كتبوا في الموضوع مثل الدكتور عبد الكريم الزيدان وأبو الأعلى المودودي والدكتور يوسف القرضاوي والأستاذ راشد الغنوشي وحسن الزين ومحمد سليم العوام .. إلخ .. وهذا هو الصحيح الصائب ، لما قدمنا أن هذه الأحكام إجتهادية والإجتهاد مفتوح بابه لأهل كل زمان . ثم إن مبنى هذه الإجتهادات معتمدة على قواعد وأصول متغيرة من مثل «المصلحة والمفسدة ، والعجزة والقدرة ، والمعاملة بالمثل ، وسد الزرائع ...» .

## أصول لابد من مراعاتها في الإجتهاد

إن على من يجتهد لإستخلاص أحكام أهل الذمة مراعاة عدة أصول وقواعد ،وأخذها بنظر الإعتبار لأن لها دوراً كما أشار الفقهاء في كيفية صياغة هذه الأحكام في الشريعة ، وهذه الأصول دفعنا إلى القناعة بصحة الإجتهادات الجديدة في هذا المجال ، وضرورة تبني أحكام أكثر ملائمة مع روح الشريعة من جانب ،والظروف المتغيرة من جانب آخر ، وهذه الأصول هي :

١- تحقيق مقاصد الشريعة من عقد الذمة وهي إنهاء الإقتتال وكل أشكال الإضطهاد الديني والعنف الطائفي ، وإقامة العلاقات السلمية ، والسعي لإجراء الحوار الهادف البناء ، ومحاولة تجنب كل الممارسات العنصرية التي توتر العلاقة ، وتدفع بالمجتمع إلى التفكك والصراع والإستنزاف

٢- هيمنة روح الإسلام في التعامل مع الآخرين من تكريم للإنسان ، ورحمة بهم والرفق معهم ، وإخلاص النية في سبيل إسعادهم .

٣- العدل التام ،وعدم انتقاص أي حق من حقوقهم المشروعة ، وتحريم الايذاء والإعتداء والظلم بكل أشكاله وفي كافة مرافق الحياة ، وتطبيق المساواة .

٤- الحرص على تأليفهم على الإسلام ،وتحبيب المسلمين إليهم ، والحرص على عدم تشويه سمعة الدولة الإسلامية ،وذلك يقتضي الكثير من الإجراءات التي من شأنها أن ترفع بمستوى العلاقة معهم وتحسين احوالهم ويجعلنا نتساهل كثيراً في حقهم ، ونغض الطرف حتى عن كثير من مساوئهم ..

٥- المصلحة والمفسدة حسب تغييرات الزمان والمكان ، والعجز والقدرة مداً وجزراً و، وشدة وليناً بحيث لايخل بالقواعد السابقة .

### ٦- خضوع الجميع للسيادة العليا للشريعة والنظام الإسلامي العام

وهذا ربما يواجهنا بالسؤال الآتي : هل يمكن الإعتماد على بنود الوثيقة المشهورة المروية عن عمر كاصل لهذه الأحكام في عصرنا ؟ .

والجواب لا . وذلك للتفصيل الآتي :

## ملاحظات حول الشروط العمرية

إن هذه الشروط قد وردت بروايات مختلفة لا تخلو من التضارب والتناقض والإدراج والتدليس ، ومع ذلك فقد أوردها الفقهاء والمؤرخون واحتج بها أكثر العلماء وجعلوها سنداً قوياً في أحكام أهل الذمة .

أحب هنا أن أنقل ماكتبه الدكتور صبحي الصالح في مقدمة تحقيقه لكتاب الشروط العمرية لابن القيم ، حيث قال ماملخصه : ان ابن القيم في تعويله على شهرة الشروط للحكم بصحتها وبما يشبه التواتر - خرج بلا شعور منه على منهجه ، واستعجل في اطلاق أحكامه على غير عادته ، وسادت عبارات الحماسة التي كانت طابع عصره ، ولون بيئته فإن يكن حال حسن نيته دون التهجم على الذميين فلم يحل صدق ورعه دون قبول روايات

الشروط مهما إمتلئت بالتناقض الصريح !! والتضارب واضح من جوانب :

١- نصت الرواية الأولى على أن أهل الجزيرة هم الذين كتبوا إلى عبد الرحمن بن غنم ، ثم كتب عبد الرحمن إلى عمر ، والثانية نصت على أن عبد الرحمن كتب مباشرة إلى عمر حيث صالح نصارى الشام ، والثالثة تبين أن عبد الرحمن صاغ الشروط لعمر في كتاب ، فهذا اضطراب في من اشترط العهد أهو الغالب أم المغلوب؟!

٢- اشتملت الرواية الأولى على شرطين الحقهما عمر بالعهد ، أحدهما منع الذميين من شراء سبايا المسلمين ،والثانية خلع عهدهم إذا ضربوا أحداً من المسلمين ، بينما خلت الروايتان الباقيتان من هذين الشرطين . وهذا اضطراب في المتن .

٣- لم ينص عبد الرحمن على إسم المدينة التي جرى فيها هذا العهد ،وأكتفى بعبارة غامضة (مدينة كذا وكذا) ، فإن تكن هذه المدينة دمشق أو حمص أو القدس فإن عمر نفسه لم يعط لهذه المدن الا عهود في غاية السماحة والبساطة

وخالية من العنف والتعقيد ، فأهل حمص مثلاً «أومنوا على أنفسهم واموالهم ووسور مدينتهم وكنائسهم ووأرجائهم» وأهل القدس أعطوا الأمان لأنفسهم ، وأموالهم ، وكنائسهم ، وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها : أن لاتسكن كنائسهم ، ولاتهدم ، ولايضار ، أحد منهم» كما نقله الطبري . ففي هذا التهرب من ذكر اسم المدينة مايثير الريبة ويحيط رواتها بالشبهات بل يكاد يصمهم بتعمد التدليس والتمويه

٤- كلمة (زنانير) الواردة في العهد لم تكن متداولة في عهد عمر بن الخطاب بل يتحدث ابو يوسف في كتاب الخراج عن (زنارات) في عهد عمر بن عبد العزيز لا قبله .

٥- مما نستغربه في متن هذه الشروط - وله في اسنادها أثر لاينكر - «أن يحرم النصارى على أنفسهم تعلم القرآن» ، فأية جريمة في تعلمهم للقرآن . لهذا عند مقارنة الروايات الثلاثة التي أوردها ابن القيم ،أما إذا وسعنا مجال المقارنة لتشمل الروايات الأخرى التي وردت في بطون الكتب لتضافرت أسباب التناقض والتضارب ، فأقل مايقال في هذه الروايات أن الإدراج قد كثر فيها ، إذ كان لها أصل

صحيح فزيد عليها من الأحكام الفقهية . ولقد ظل هذا العهد مجهولاً خلال القرن الهجري الأول ،ولم يبدأ ظهوره إلا في أواخر القرن الثاني ،ولهذا لم يتعرض أئمة التأريخ المتقدمون كالطبري والبلاذري لموضوع ثياب أهل الذمة .[1]

ويشك (السير توماس آرنولد) في كون هذه الشروط بهذه التفصيلات منسوبة إلى عمر ، بعد أن يذكر عدالة عمر ووثيقة أهل قدس ، وزيارته للأماكن المقدسة بصحبة البطريق ، وامتناعه عن الصلاة في كنيسة القيامة ،وتعليله ذلك بانه لو فعل ذلك فإن أتباعه قد يدعون فيما بعد انه محل لعبادة المسلمين ، ثم يذكر قصة عمر مع المجزومين من النصارى الذين أمر لهم بالقوت والنفقة من بيت المال ، ويذكر وصيته في إحتضاره «اوصي الخليفة من بعدي بذمة الله ...» ، ثم يقول بعد ذلك مشككاً في الكثير من بنود هذه الشروط المنسوبة إليه : (وتنسب بعض الأجيال المتاخرة إلى عمر عدداً من القيود التي حالت بين المسيحيين وبين إقامة شعائرهم الدينية في حرية وطلاقة ، إلا أن (دي غويه Degoeie) و (كيتاني

(١) شرح الشروط العمرية / تحقيق الدكتور صبحي الصالح ط دار العلم للملايين / بيروت

Caetani) قد أقاما الدليل الذي لايدع مجالاً للشك ،على أن هذه القيود قد استحدثت في بعض العصور المتأخرة ، ومع ذلك فقد قبل الفقهاء المسلمين الذين عاشوا في أزمان أقل تسامحاً هذه العهود على أنها صحيحة ) ويقول : أول من ذكر هذه الوثيقة إبن حزم المتوفي في منتصف القرن الخامس الهجري . (١)

ثم إننا لو فرضنا صحة هذه الروايات فإنها لاتمثل أكثر من إجتهادات مرحلية اقتضتها ظروف معينة ،ولهذا نجدها تخالف النصوص التي وصلتنا عن عهد الرسول (ﷺ) وعن عهد أبي بكر ، ثم إن هذه الشروط والبنود لم تكن تطبق إلا في الأحوال النادرة التي تتطلبها حوادث شغب او فتنة ،ولهذا يقول آرنولد :« لم توضع هذه الشروط موضع التنفيذ في العصور الإسلامية إلا نادراً ،وذلك عندما تحدث فتنة أو شغب . ويقول : (ويدلنا أول هذه المراسيم (أي مراسيم الخلفاء لتنفيذ هذه الشروط) على أنه قلما روعي عهد واحد على الأقل من تلك العهود التي نسبت إلى الخليفة عمر ،وأن هذه المراسم لم تكن إلى حد كبير أثراً لشعور ديني بحت بقدر ما كان أثراً للظروف السياسية التي سادت هذا العصر ... ويمكن أن نرجع الكثير من اضطهادات المسيحيين في

---

(١) الدعوة إلى الإسلام لآرنولد ، ص ٧٤ – و ص ٩٦ .

البلاد الإسلامية إما إلى الشك في ولائهم الذي كانت تثيره دسائس المسيحيين الغرباء وأعداء الإسلام ، وتدخلهم في شئونهم ، أو إلى الشعور السيء الذي أثاره ذلك المسلك القائم على الخيانة والقسوة الذي ظهر به هؤلاء الأجانب نـــحو المسلمين) (١)

وتعليـلات العلمـاء تشـيـر إلـى عـدم ضــرورة الأخذ بهـذه الإجراءات ، فابن تيمية مثلاً يعلل الغيار والزنار في كتابه اقتضاء الصـراط المسـتـقيم فيقول : (عـلامـة وضـعيـة ليست من الدين ، والغرض منه مجـرد التميز بين المسلمين وغـيرهم . وهذا دليل على أنه يمكننا أن نضـع أشيـاء اخرى لتحقيق هذا الغرض كهويات الأحوال المدنـية التي تميز المسلم ،عن غير المسلم . كما يذهب إليه القرضـاوي ، ثم إن التمييـز الظاهري غيـر مطلوب إلا في الأحوال الإستثنائية ، ففي زمن النبي (ﷺ) لم يكن هناك مايميزهم .

ومسألة تعلية ابنيتهم والمنع منها ،عللها بعض الفقهاء بأن الغرض منها عدم الإطلاع على عـورات المسلمين والمفاخرة عليهم ، أما لغير هذا الغرض كالتعلي للتحفظ من اللصوص فلا يمنع منه

---

(١) المرجع السابق نفسه .

كما نقله ابن عابدين عن ابن الشحنة في (النظم الوهابي) ، وينقل عن (قارئ الهداية) في فتاواه قوله (أهل الذمة في المعاملات كالمسلمين فما جاز للمسلم فعله في ملكه جاز لهم ومالا فلا ،وإنما يمنع من تعلية بنائه إذا حصل ضرر لجاره كمنع ضوء وهواء، وقال هذا ظاهر المذهب) [1]

وهكذا فعندما نبحث في كتب الفقهاء نرى للبعض منهم آراءً قوية مدللة حول بعض هذه الشروط يجعلنا في حل من الأخذ به ، بل لنا في آراء بعض الأقدمين واغلب المعاصرين ماتتجنب بها عن التكلف والتنطع ، ونتجنب بها عن الحرفية والجمود العقلي في فهم النصوص الفقهية والحديثية [2] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ، ص ٢٨٥ .

(٢) أفتى بعض الغالين بعدم جواز ابتداء أهل الكتاب بالسلام استدلالاً بقوله (ﷺ) : لاتبدؤوهم بالسلام جهاراً بان النبي (ﷺ) قال ذلك عندما كان يتوجه إلى يهود بني قريظة لحربهم فنهى عن أن يبدؤوهم بالسلام لأنه أمان وقد ذهب لحربهم . كما ذكر ذلك ابن القيم . وإلا فكيف يعقل أن النبي (ﷺ) كان يزورهم ولايبدؤهم بالسلام !! كان يدخل بيوتهم ويجلس من غير سلام ؟! أم كان ينتظرهم أن يسلموا ثم يرد هو وهو الزائر !! .

## الاطار العام لتعامل المسلم مع غير المسلم
## (الأسس والمظاهر)

### ١ - الإنسانية ( تكريم الإنسان ) :

قال سبحانه وتعالى «ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلق تفضيلا» سورة الإسراء الآية «٧٠» وعلى المسلمين الحفاظ على هذه الكرامة التي أعطاها الله للإنسان بغض النظر عن دينه .

والرسول (ﷺ) أكد على هذا المعنى أبلغ تأكيد عندما مرت به جنازة يهودي فقام لها ، فسئل عن ذلك فقال : «أليست نفساً» كما رواه البخاري ، أي مادام إنساناً فلابد أن يكرم ، وحرم (ﷺ)

كل تمثيل بجثث الموتى ، وكل إجراء من شأنه امتهان حرمة الإنسان ، لأن الإنسان خليفة الله الذي ذكره في الملأ الأعلى واسجد له الملائكة المقربين ، وسخر له ما في السموات والأرض لهذا فإن الشرع حفظ الإنسان من كل مايعرضه للخطر والإنتقاص والجوع والمرض والمهانة والإستعباد .. وسائر أنواع الظلم ، لقد صان الإسلام الحياة الخاصة للإنسان فحرم سوء الظن ،والتجسس ،وجعل للمسكن حرمة ، وصان العرض فحد للقاذف الذي ينال من الأعراض ثمانين جلدة ، ونهى عن الغيبة وتتبع العورات ، وحرم كل أنواع الإيذاء والإعتداء والتعذيب ،لأن الإنسان برئ حتى تثبت إدانته «إن الله يعذب يوم القيام الذين يعذبون الناس في الدنيا» كما ورد في حديث صحيح .

لقد إعترف الإسلام بالأخوة الإنسانية النسبية المشتركة بين بني آدم بجانب اقراره الأخوة الخاصة الدينية للمؤمنين ، حيث جاء في الحديث الصحيح «وأنا شهيد أن العباد كلهم إخوة» ، ويستعمل القرآن مصطلح الأخ للمشركين مع أنبيائهم، كما يكرر لأغلب الأنبياء(اخوهم هود)(اخوهم شعيب(إخوان لوط) الخ . أخوة إنسانية مبنية على الود والحب :﴿ها أنتم هؤلاء تحبونهم ولايحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله﴾

عمران الآية «١١٩» ﴿إنك لاتهدي من أحببت﴾سورة القصص الآية «٥٦» وأجاز المصاهرة مع أهل الكتاب ،وذلك يقتضي الحب والمودة ﴿ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم ازواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ سورة الروم الآية «٢١» فالمسلم يحب اقربائه وزوجته غير المسلمة ليس لدينه ولكن لقرابته وإنسانيته ، فالرسول (ﷺ) كان يحب عمه أبا طالب وأمه التي ماتت مشركة ، والدليل على الأول الآية السابقة وعلى الثاني الحديث الذي أورده الإمام مسلم وغيره «في جواز زيارة قبر المشركين» «استأذنت ربي أن استغفر لأمي فلم يأذن لي ، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي» وفيه «زار النبي (ﷺ) قبر أمه فبكى وأبكى من حوله» فبكاؤه يدل على الحب الإنساني الفطري لأمه مع أنها ماتت مشركة ، ولهذا يوصي القرآن بالحفاظ على العلاقات الودية مع الأبوين حتى مع محاولتهما الاخراج من الإسلام ،﴿وإن جاهداك على أن تشرك بي ماليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾ سورة لقمان الآية «١٥».

وما ورد في القرآن من النهي عن الموالاة والموادة للكافرين

من مثل ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ﴾ المائدة الآية «٥١» ، و ﴿ لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ﴾ المجادلة الآية «٢٢» فهذا النهي منصب على أمور :

١- الحب لأجل الكفر فمن أحبهم بوصفهم أصحاب عقيدة غير إسلامية فقد أخل بإيمانه بالإسلام .

٢- الموادة والحب لأهل العداء والمحاربة والأذية للمسلمين (من حاد الله) ، أما الذي يسالم المسلمين بل يعاونهم فالتعامل معه مختلف أشد الإختلاف [1].

وعلى هذا الأساس من الأخوة الإنسانية تعامل الرسول (ﷺ) والسلف مع المشركين وأهل الكتاب : فكان الرسول(ﷺ) يكرمهم ويزورهم ويعود مرضاهم ،وفي البخاري ( باب عيادة المشرك) ،وكان يهديهم ويتصدق عليهم ،(روى أبو عبيد في الأموال أن النبي (ﷺ) تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود فهي

---

(١) أنظر بحث الدكتور يوسف القرضاوي (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي) ص ٤٧ و ص ٦٦ .

تجري عليهم) ، بل روى محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة :«أن النبي (ﷺ) **بعث إلى أهل مكة مالاً لما قحطوا ليوزع على فقرائهم**» ،على الرغم مما عاناه منهم . والقرآن يصف الابرار من عباد الله بقوله **﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً ﴾** ولم يكن الأسير حين نزلت الآية إلا من المشركين[1]، وروى البخاري كما يورده صاحب سبل السلام في باب (الصيد والذبائح) : أن عمر لما حرم الحرير كان له ثوب فأهداه إلى أخيه المشرك في مكة . وكان السلف يتزوجون من أهل الكتاب ،ويصلون أرحامهم من المشركين كما ذكر الجصاص في أحكام القرآن في تفسير سورة الممتحنة (باب صلة الرحم المشرك) ، وذكر حديث أسماء الذي رواه الشيخان (عن أسماء بنت أبي بكر قالت :«قدمت امي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا ، فأتيت النبي (ﷺ) فقلت : يارسول الله إن أمي قدمت وهي راغبة ، أفاصلها ؟ قال نعم صلي أمك» [2] .

ولقد ماتت أم الحارث بن أبي ربيعة وهي نصرانية فشيعها

---

(١) المرجع السابق نفسه .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ، ص ٥٣٧ تفسير سورة الممتحنة .

أصحاب رسول الله (ﷺ) ، وابن عمر يوصي غلامه أن يعطي جاره اليهودي من الأضحية ،ويكرر الوصية مرة بعد مرة حتى دهش الغلام وسأله عن سر هذه العناية فقال :«إن النبي (ﷺ) قال : مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » حديث صحيح .

وبالإختصار فإن القرآن أمر بالبر معهم في قوله تعالى :﴿أن تبروهم وتقسطوا إليهم ﴾

وهذه بعض معاني البر وللبر معاني أخرى أوسع سنأتي إليها وهذه تجلية وتجسيد لمعاني الأخوة الإنسانية[1] التي دعا

---

(١) هناك من يعترض على استعمال مصطلح الأخ لغير المسلم ، ولاشك أن هذا نشأ من سوء فهم للآية الكريمة «إنما المؤمنون إخوة» حيث يفهمون أن هذا حصر للأخوة في المؤمنين فقط ولاشك أن المراد بهذه الأخوة الدينية الايمانية ، ولايمنع ذلك من الأخوة الإنسانية بين بني آدم وقد استعمل القرآن كلمة الأخ بهذا المعنى في الآيات التي أشرنا إليها .

وكذلك بالنسبة للحب والود لغير المؤمنين حيث إن هناك من لايفرق بين الحب لأجل الكفر والحب لأجل القرابة ، وحب المسالم المتعاون مع حب المحارب المعادي ، وهذا تنطع وخلط لامبرر له إلا الجهل وعدم الدقة .

اليها القرآن ﴿ يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا .. ﴾ الحجرات الآية «١٣»

يقول تايلور Canon Taylor عن سبب إنتشار الإسلام : (... الإسلام أحل الشجاعة محل الرهبنة ، ومنح العبد رجاءً ، والإنسانية إخاءً ، ووهب الناس إدراكاً للحقائق الأساسية التي تقوم عليها الطبيعة البشرية) [1].

## ٢- العدالة :

يقول جل وعلا :﴿ ياأيها الذين آمنو كونوا قوامين لله ، شهداء بالقسط ولايجرمنكم شنئان قوم على أن لاتعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون﴾ المائدة الآية «٨» ﴿فأحكم بين الناس بالحق ولاتتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾ سورة ص الآية «٢٦» ﴿ إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ سورة النساء الآية «٥٨».

---

(١) نقلاً عن كتاب الدعوة للإسلام لآرنولد .

فالعدل لابد أن يبسط للناس كافة وافقونا أم خالفونا ، احبونا أم كرهونا ، كانوا على ديننا ،أم على غير ديننا . حتى العداء يجب أن لايحول دون العدل ،لأن العدل ،من مقتضيات التقوى والجور والظلم ظلمات وفسوق .

وعلى الحكومة أن تستنجد المظلوم أياً كان ، وتنصفه في مظلمته ولقد أثبت القضاء الإسلامي في العهود المختلفة أنها تقوم بهذا الواجب خير قيام ، ولايزال التأريخ يذكر بكل مجد يوم أن ضرب ابن الأكرمين إنتقاماً للذمي ، حيث ضرب ابن عمرو بن العاص ابن القبطي بسوط وقال له : أنا ابن الأكرمين ! فما كان من القبطي إلا أن ذهب إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في المدينة وشكا إليه . فاستدعى الخليفة عمرو بن العاص وإبنه ، واعطى السوط لإبن القبطي ، وقال له :اضرب ابن الأكرمين فلما انتهى من ضربه إلتفت إليه عمر وقال له : ادرها على صلعة عمرو فإنما ضربك بسلطانه ، فقال القبطي إنما ضربت من ضربني ..ثم التفت عمر إلى عمرو وقال كلمته الشهيرة :«ياعمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احراراً»[1] هكذا كان الناس لايستمرؤن الذل

---

(١) غير المسلمين للقرضاوي ، ص ٢٧ .

ويغارون على حقوقهم في ظل العدالة الإسلامية فينصفون ولايظلمون .

يقول (توماس آرنولد) :« كانت الحكومة المركزية العليا تتسامح مع جميعهم على حد سواء ، وكانت فضلاً عن ذلك تصدهم أن يضطهد بعضهم بعضاً .

وفي القرن الخامس (اي الميلادي قبل ظهور الإسلام) أغرى (برصوما) وهو اسقف نسطوري ملك الفرس بان يدبر اضهاداً عنيفاً للكنيسة الأرثوذكسية ،وذلك بإظهار نسطور بمظهر الصديق للفرس ، وإظهار مبادئه بانها أكثر ميلاً إلى مبادئهم ، ويقال إن عدداً يبلغ(٧٨٠٠ ) من رجال الكنيسة الآرثوذكسية مع عدد ضخم من العلمانيين ، قد ذبحوا في هذا الإضطهاد ، وقام خسرو الثاني بإضطهاد آخر للآرثوذكس ، بعد أن غزا هرقل بلاد الفارس وذلك بتحريض أحد اليعاقبة الذي أقنع الملك بان الآرثوذكس سوف يظهرون بمظهر العطف والميل إلى البيزنطيين ولكن مبادئ التسامح الإسلامي حرمت مثل هذه الأعمال التي تنطوي على الظلم ، بل كان المسلمون على خلاف غيرهم ، إذ يظهر لنا أنهم لم يالوا جهداً في أن يعاملوا كل رعاياهم المسيحيين بالعد

والقسطاس ، مثال ذلك : أنه بعد فتح مصر ، إستغل اليعاقبة فرصة إقصاء السلطات البيزنطية ، ليسلبوا الآرثوذكس كنائسهم ولكن المسلمين أعادوها أخيراً إلى أصحابها الشرعيين بعد أن دلل الآرثوذكس على ملكيتهم لها [1].

ويقول : بلغ عدل الإسلام مبلغاً أن المسيحيين من أهالي هذه البلاد آثروا حكم المسلمين على حكم الصليبيين ،ويظهر أن أهالي فلسطين من المسيحيين لما وقع بيت المقدس في أيدي المسلمين نهائياً رحبوا بالسادة الجدد ،واطمأنوا إليهم ، ورضوا بحكمهم ، وكذلك دفع هذا الشعور نفسه وشعور الإطمئنان إلى الحياة الدينية في ظل الحكم الإسلامي – كثيراً من مسيحي آسيا الصغرى في إبان الفترة ذاتها إلى الترحيب بمقدم الأتراك السلاجقة ، بإعتبارهم مخلصين لهم من الحكومة البيزنطية البغيضة لابسبب نظام الضرائب المجحف وحده ؛ لكن بسبب روح الإضطهاد التي ظهرت بها الكنيسة الأغريقية» [2].

ونختم الموضوع بقول عمر (رض) :«والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدل» [3].

---

(١) الدعوة إلى الإسلام لآرنولد ، ص ٨٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١١٦ .

(٣) ورد في موطأ مالك في باب شرط الشاهد .

## ٣- الرحمة والرفق :

قال تعالى عن رسوله (ﷺ) :﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ ، وقال عليه السلام في الصحيح :«إنما أنا رحمة مهداة» ، رواه البخاري وحث على الرحمة فقال (ﷺ) : (إرحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء) ،من في الأرض جميعاً من الحيوان والإنسان المسلم وغير المسلم ، حتى إنه ثبت في الحديث الصحيح «إن الله غفر لإمرأة زانية عاهرة سقت كلباً عطشاناً ،والرحمة من صفات الله سبحانه التي يجب أن نقتبس منها مايجعلنا ربانيين ، يقول النبي (ﷺ) «والذي نفسي بيده لايضع الله رحمته إلا على رحيم ، قالوا : كلنا يرحم . قال : ليس برحمة أحدكم صاحبه ، يرحم الناس كافة» ،رواه الحافظ العراقي في المجلس .

المسلم يرحم الفقير لفقره فيسد حاجته ، ويغيث الملهوف المستغيث فيمد يده لإغاثته ، ويدفع الظلم عن المظلوم لمظلمته ، ويتجنب الغش والمكر والكذب والإيذاء والحقد و ... و لذوات هذه الأفعال تعبداً لله وتقرباً إليه ،من غير أن يكون في باله أن الموجه إليه مسلم أو غير مسلم . وذلك من آثار رحمة المسلم بالناس أجمعين ولايدفعه ظلم الناس إلى أن يظلم .

يقول (غوستاف لوبون) المستشرق الفرنسي المسيحي في كتابه (حضارة العرب) :«كان أول ما بدأ به (ريكاردوس) الإنجليزي أنه قتل امام معسكر المسلمين ثلاثة آلاف أسير سلموا أنفسهم إليه بعد أن قطع على نفسه العهد بحقن دمائهم ، ثم أطلق العنان لنفسه بإقتراف القتل والسلب ، مما أثار صلاح الدين الأيوبي النبيل ، الذي رحم النصارى في القدس فلم يمسهم بأذى ، والذي أمدَّ فيليب وقلب الأسد بالمرطبات والأدوية والأزواد أثناء مرضهما»(١)

ويقول كاتب مسيحي آخر إسمه يورجا :«ابتدأ الصليبيون سيرهم على بيت المقدس بأسوأ طالع فكان فريق من الحجاج يسفكون الدماء في القصور التي استولوا عليها ، وقد اسرفوا في القسوة فكانوا يبقرون البطون ، ويبحثون عن الدنانير في الأمعاء ،أما صلاح الدين فلما استرد بيت المقدس بذل الأمان للصليبيين ، ووفى لهم بجميع عهوده ، وجاد المسلمون على أعدائهم ، ووطأوهم منها رأفتهم حتى إن الملك العادل شقيق السلطان أطلق

---

(١) نقلاً عن (في ظلال القرآن) سيد قطب ج ٣ ط دار الشروق ، تفسير سورة التوبة .

ألف رقيق من الأسرى ، ومن على جميع الأرمن ، وأذن للبطريق بحمل الصليب وزينة الكنيسة ، وأبيح للأميرات والملكة بزيارة أزواجهن » [1].

هكذا كان المسلم لايعدله وحشية أعدائه عن منهجيته القائمة على الرحمة والرفق والعدل في التعامل مع القريب والبعيد والصديق والعدو .

وتوصيات النبي (ﷺ) المتعلقة بالرفق أكثر من أن تحصى كقوله (ﷺ) :«ماكان الرفق في أمر إلا زانه ، وما انتزع من شئ إلا شانه» ، وقدم تقدم حديث عائشة الوارد في الصحيحين حول سب اليهود للرسول في التحية حيث قال :«ياعائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله ، إنما كان يكفيك أن تقولي وعليكم» ، فكان الرسول والصحابة أروع تفسير لقوله تعالى :﴿والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس .. ﴾ سورة آل عمران الآية «١٣٤» والمطلوب هو العفو عن الناس جميعاً وليس المؤمنين فقط .

---

(١) نفس المصدر السابق . في تفسير سورة التوبة أيضاً .

وعلى هذا الأساس أوصى عمر وبقية الخلفاء بأهل الذمة في جمع الجزية بالرفق واللين ، يقول توماس آرنولد : «أوصى (أبي عمر «رض» جباة الجزية أن يظهروا الشفقة بأهل الذمة بوجه خاص ، فلا يظلموهم ،ولا يؤذوهم في المعاملة ولاينزلوا بهم عقاباً جسمانياً إذا لم يؤدوا الجزية» [1].

يقول الدكتور يوسف القرضاوي : كانت الدولة الإسلامية كثيراً ماتؤخر موعد تأدية الجزية حتى تنضج المحصولات الزراعية فيستطيع أهل الذمة تأديتها دون أن يرهقهم ذلك ، فقال أبو عبيد :«إنما وجه التأخير إلى الغلة للرفق بهم» [2].

وأتبعت الدولة الإسلامية الرفق والرحمة في جمع الجزية فقد قدم أحد عمال عمر بن الخطاب عليه بأموال الجزية فوجدها عمر كثيرة فقال لعامله : إني لاظنكم قد اهلكتم الناس ؟ فقال : لا ، والله ما أخذنا إلا صفواً عفواً ، فقال عمر بلاسوط ولانوط ؟ فقال : نعم .. فقال عمر : الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ، ولا في سلطاني [3].

---

(١) (٢) (٣) غير المسلمين / يوسف القرضاوي / ص ٣٦ .

## ٤- العفو والصبر على أذيتهم :

يتحدث القرآن عن أنواع كثيرة من الأذى الذي تعرض له المؤمنون والرسول ،من مثل ﴿ ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن ﴾/ ٦١ التوبة» ، و ﴿ وإذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله ﴾/٨ المجادلة» ، و ﴿ ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً ﴾ /١٨٦ آل عمران» .

ولكن التوجيه الإلهي كان ياتي بالصبر عليه ﴿ وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور ﴾ والصفح والإعراض ﴿ فاعف عنهم واصفح ﴾ /١٣ المائدة» والمغفرة والتسامح ﴿ قل للذين آمنوا يغفروا للذين لايرجون أيام الله﴾ / ١٤ الجاثية» ﴿ والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ﴾/ ١٣٤ آل عمران»

حتى عندما حاولت المرأة اليهودية قتل النبي (ﷺ) قوبلت بالغفران والمسامحة ، عن أنس بن مالك : جاءت يهودية بشاة مسمومة إلى رسول الله (ﷺ) وأصحابه فاكل منها ، فجئ بها

فقالوا ألا تقتلها قال لا . قال راوي الحديث فما زلت أعرفها في سهوات النبي (ﷺ) (حديث صحيح مشهور) .

والمؤمن يفعل ذلك طلباً للقربة والمغفرة لا لشئ آخر :﴿وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم ﴾/ النور ٢٥ ، وليس في الإسلام فرق في هذا المفهوم بالنسبة لغير المسلمين مع المسلم ؛ فليس في الإسلام أن العفو عن المؤمن أولى ولغير المؤمن الإنتقام أولى ، بل هذا مفهوم إنساني عام .. بل ﴿ فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون ﴾ ﴿ ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم ﴾ سورة المؤمنون الآية «٩٦» والآيات الأخرى على هذا المنوال صريحة في أن المقصود هو مواجهة المشركين وأهل الكتاب بمثل هذا الأسلوب ، ولقد قدقدم الرسول (ﷺ) أروع مثال عندما قال لأهل مكة بعد الفتح «إذهبوا فأنتم الطلقاء» ، فنبي الرحمة (ﷺ) كان يفضل العفو والمغفرة في كل الأحيان .

## ٥- الوفاء وعدم الغدر :

ذكر الجصاص في أحكام القرآن : كان مما شرط سهيل بن عمرو على رسول الله (ﷺ) في صلح الحديبية ،(لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا) ، فرد أبا جندل على ابيه سهيل بن عمرو ، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً ، وثبت على العهد حتى نقضه المشركون [1].

وأخرج أبو داؤد والنسائي والترمذي ،(كان بين معاوية وبين الروم عهد ،وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم . فجاءه رجل على دابة أو فرس وهو يقول :«الله أكبر وفاء لاغدر » فإذا هو عمر بن عبسة ،فارسل إليه معاوية فساله فقال : سمعت النبي (ﷺ) يقول : « من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشهد عقده ولايحلها حتى يقضي أمرها أو ينبذ إليهم على سواء » فرجع معاوية قال الترمذي حسن صحيح .

وروى الإمام مسلم في صحيحه ،أن أبا سفيان لما ذهب إلى هرقل وساله عن النبي (ﷺ) وأصحابه ، ساله هل يغدر فاعترف

---

(١) في تفسير سورة الممتحنة .

أبو سفيان وقال إنه لايغدر ، فقال هرقل كذلك الأنبياء لايغدرون .. ولهذا قال الإمام الشافعي في الام : إذا أسر المسلم ثم أحلفه المشركون على أن لايخرج من بلادهم فله أن يخرج ويمينه مكره .. وليس له أن يغتالهم في أموالهم وأنفسهم لأنهم أمنوه فهم في أمان منه» [1].

وحرمت الشريعة كل نوع من أنواع نقض العهود ، والغدر والإحتيال حتى مع العدو المحارب ، وحرم الإعتداء على المستامن والرسل والمبعوثين .

---

(١) مختصر المزني للام (للشافعي رحمه الله ) ، ص ٢٧٥ ط دار المعرفة . بيروت .

للحق في اللغة معان ترجع كلها إلى الثبوت والوجوب ، والحق بالمصطلح القانوني المعاصر عبارة عن : فائدة مادية أو أدبية مقررة لشخص قبل غيره يحميها القانون ، وتنقسم الحقوق إلى أنواع متعددة ويمكننا تصنيفها كالآتي :-

١- **الحقوق الشخصية** : وتتضمن الحقوق الإجتماعية ،والإقتصادية ،والحريات العامة .

٢- **الحقوق السياسية** : وتتضمن الحقوق التي يساهم الفرد بواسطتها في إدارة شؤون البلاد أو في حكمها .. مثل حق تولي الوظائف ،وحق الإنتخاب والترشيح ،وحق التجمع والتنقب ..

ونتكلم هنا بإيجاز حول هذه الحقوق .. ونفصل ما أمكن في الحقوق التي دار الخلاف حولها .

## أ / الحقوق الشخصية

### ١- حق الذات في التكريم والحماية :

من الحقوق البديهية التي أقرها الإسلام لكل إنسان يعيش في دار الإسلام حق التمتع بالكرامة الإنسانية حياً وميتاً ، والحفاظ عليه من كل مهانة وإذلال، وكذلك أقر الإسلام حق الحماية القانونية للمواطنين من كل إعتداء يتوجه إليهم سواء كان الإعتداء خارجياً أو داخلياً ، وسواء كان الإعتداء واقعاً على النفس ،أو المال ، أو الدين ، أو العرض .. وفي هذا يقول الإمام علي (رض) عن أهل الذمة :«إنما بذلوا أموالهم لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا» والعلماء جميعاً صرحوا بوجوب بسط الأمن والحماية للذميين على الإمام ،وأنه عليه أن يقاتل من ورائهم ،ويدفع

عنهم ، ونص مذهب الإمام أبي حنيفة على وجوب القصاص من المسلم في قتل الذمي وهو الراجح إذا قتله عمداً عدواناً .

ذهب الفقيه المالكي شهاب الدين القرافي في كتابه (الفروق) إلى : «إن عقد الذمة يوجب لهم حقوقاً علينا ، لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا (حمايتنا) ، وذمتنا وذمة الله تعالى ، وذمة رسول الله (ﷺ) ودين الإسلام ؛ فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة ، فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله (ﷺ) وذمة دين الإسلام» [1].

ويستحق الذمي بهذا حق التنقل الحر ،والذهاب والإياب والحياة الكريمة بحرية تامة وفي حماية القانون ، كتب الإمام الأوزاعي إلى صالح بن علي الوالي العباسي حينما أخلى قوماً من أهل الذمة من جبل لبنان :« .. إنهم ليسوا بعبيد فتكون في تحويلهم من بلد إلى بلد في سعة ، ولكنهم أحرار أهل ذمة» [2].

---

(١) ،(٢) غير المسلمين / يوسف القرضاوي ، ص ١٥ .

**٢- حق الضمان والكفالة والتمتع بمرافق الدولة :**

ينص حديث البخاري على أن «الناس شركاء في ثلاثة : الماء ، والكلأ ، والنار» ويقاس عليه كل المرافق العامة ،من مشاريع الري والكهرباء والوقود وخدمات الفضاء السلكي واللاسلكي .. وكذا خدمات المواصلات العامة والطب والشرطة .. فهذا للناس جميعاً ،ويجب على الدولة الصرف على هذه الخدمات بالقدر الكافي ..

وكذا يجب على الدولة القيام برعاية العجزة والفقراء والمحتاجين والإنفاق عليهم ،سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين ، كما أجرى عمر «رض» من بيت المال النفقة لأهل الذمة .. وكما كتب عمر بن عبد العزيز «رض» لواليه (.. أما بعد .. وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه ، وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين مايصلحه) .

وفي صلح خالد بن الوليد مع أهل الحيرة زمن ابي بكر مانصه (وجعلت لهم ايما شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر وصار اهل دينه يتصدقون عليه ،

طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين ما اقام بدار الهجرة ودار الإسلام ، فالإسلام والدولة الإسلامية لابد أن يضمنا كل الحقوق الإجتماعية التي تحقق الضمان والكفالة للمواطن في الدولة ، من (حق العمل) ،و (حق الرعاية الصحية) ،و(حق توفير العيش الكريم) ، و (حق بناء الأسرة) و (حق التربية والتعليم) و (حق الضمان الإجتماعي) .. ولكل هذه الحقوق تفصيلات قد لايتسع المجال لها .

٣- حقوق شخصية اخرى :

فرع بعض فقهاء القانون الدستوري الحقوق الشخصية إلى :-

١- حرية التنقل .
٢- حق الحماية وتوفير الأمن .
٣- حرية المسكن والحفاظ على الحياة الخاصة .
٤- سرية المراسلات .

وهذه كلها مضمون للمسلم وغير المسلم كما ألمحنا إليه خلال البحث ،ولا حاجة إلى التفصيل لأنه ليس للإسلام قيود على

هذه الحقوق التي تقتضيها الإقرار للإنسان بحقوقه وكرامته الإنسانية التي هي منحة إلهية له ..

## ٢/ الحقوق الإقتصادية :

لاشك أن للإستطاعة والإمكانات المادية والمالية صلة رئيسية بسعادة الإنسان وشقائه ورفاهيته في الحياة ، وتمكينه من أسباب الرقي والتقدم والعزة والمنعة ، والتمتع بالحرية والإستقلال ، ولذا فإن إقرار الحقوق الإقتصادية للإنسان جزء لايتجزأ من إقرار كرامته وحياته ورفاهيته ، بل استجابة طبيعية للغرائز الفطرية الكامنة عند الإنسان .

ومن الحقوق الإقتصادية (حق الملكية) ،فالقرآن أقر بالملكية للإنسان في عدة آيات منها «ولاتؤتوا السفهاء أموالكم» ،و «أولم يروا أنا خلقنا لهم أنعاماً فهم لها مالكون» ،ولكن هذه ملكية استخلاف وانتفاع كما يشير القرآن «وانفقوا مما جعلكم مستخلفين

فيه»، فالملك كله لله على الحقيقة وللإنسان على وجه الإستخلاف والإنتفاع والإستثمار، ومن لوازم هذا الحق (حق حماية الأموال) من كل الأيادي العابثة، فشرع قطع يد السارق، وحد الحرابة لحماية الأموال من الضياع، وحرم كل نوع من أنواع الإستغلال وأكل أموال الناس بالباطل ..

ومن الحقوق الإقتصادية (حرية العمل في إستثمار الأموال) سواء عن طريق الصناعة، أو التجارة، أو أي عمل من الأعمال، وكل ذلك حق مشروع مادام لايضر بالآخرين ولايتعاطى بالربا ولايتبادل بالأموال المحرمة كالمخدرات وغيرها .. وحتى الخمر والخنزير يجوز للذمي أن يتعامل بهما فيما بين أهل ملته لأنهما عندهم مال معتبر، ومما هو ثابت فإن أهل الذمة لايمنعوا من أي عمل مشروع يزاولونه وقد كانوا مشهورين في العهد العباسي ببعض الصنائع المهمة كالصيرفة والطب وكانت تدر عليهم أرباحاً طائلة حتى أصبحوا من أكبر الأثرياء كما يذكر آدم متز في (الحضارة الإسلامية) [1] وغيره من المؤرخين ..

---

(١) آدم متز مستشرق سويسري صاحب كتاب «الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري.

## ٣/الحريات العامة :

يعتبر مبحث الحريات العامة من أهم مباحث القانون الدستوري الذي يعد بدوره أبا القوانين ، ويهتم مبحث الحريات العامة بالحريات الإسلامية التي يحولها الدستور للمواطنين ، ويصونها له ضد التجاوزات ومختلف ضروب التعسف التي قد يتعرض لها ،سواء من قبل الأفراد أو السلطة ، كما تشير الحريات العامة إلى مجموع الحقوق الأساسية والفردية والجماعية للإنسان والمواطن في الدولة [1].

ولكننا لا نأخذه هنا بهذا الشمول والإطلاق، وإنما نقصره على بعض ذلك مما يحتاج إلى تنوير خاص ؛ لأن ما أسلفناه يغني عن ذلك ، وقد يكون في بعض هذه المباحث تداخلاً بلا شك ولكن لا بأس مادام التكرار تقريراً وتوضيحاً وتكميلاً .

**١- حرية العقيدة :**

لقد أكد الإسلام هذه الحرية في الآية المحكمة ﴿ لا إكراه

---

(١) الحريات العامة / راشد الغنوشي ، ص ٢٣ .

في الدين ﴾ ،سورة البقرة الآية «٢٢٦» فكان ذلك أصلاً عظيماً في الإسـلام بموجـبـه يقـر المسلم أصـحـاب الديـانات الأخـرى على عقائدهم .

ورد في تفسـير ابن كـثـير والـشوكـاني في سـبب نزول هذه الآيـة :« لا إكراه في الدين» عن ابن عبـاس قـال : كـانت المرأة تكون مقلاة وقليلة النسل .– فـتجـعل على نفسـهـا إن عـاش لهـا ولد أن تهوده (كـان يفعل ذلك نسـاء الأنصار في الجـاهليـة) ، فلمـا أجليت بنو النظير كان فيهم من أبناء الأنصار. فقال آباؤهم : لاندع أبناءنا (يعني لاندعهم يعتنقون اليهودية ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية) «لا إكراه في الدين» فرغم أن هؤلاء آباء يريدون حماية أبنائهم من التبعية للأعداء المحاربين ، وقد دخلوا فيـهم وهم صغار ولكن الله منع الإكراه في الدين ، والـعقيدة في الإسلام محلها القلب والإكراه ممتنع فيه أصلاً ، ولاخير في دين قائم على النفاق والمراءة ، ثم إن الإسـلام قد قرر للمـسلمين أن تـوحيـد الأديان غـيـر ممكن ،ولا يأتي يوم يكون فيـه الناس ملة واحدة ﴿ ولو شـاء ربك لآمـن مـن في الأرض جميعاً ﴾ ،ولكنـه لم يشـا ذلك [1]، لذلك فـلا طريق للسـلام

(١) أي أن الله لم يشـا ذلك بمعنى أن يجـبرهم على الإيمان ولكن ترك الناس لإختياراتهم .

والتعايش إلا إقرار الناس على دينهم ،وتركهم وما يدينون ، وكل إكراه يعتبر عملاً غير شرعي وحرية المعتقد أسبق الحريات لأنها الأساس والقاعدة للحريات والحقوق الأخري .

## مترتبات على حق الحرية الدينية

ويقتضي هذه الحرية عدة أشياء :

١- السماح بأداء الشعائر الدينية في الأماكن والأوقات التي يفترضها دينهم ،وقد تضمنت كل العهود التي وقعت بين المسلمين وأهل الكتاب بنوداً أساسية لإقرار هذا الحق ،منها ماجاء في عهد خالد «ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاؤوا ،من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات ،وأن يخرجوا صلبانهم أيام عيدهم» وكذلك العهود الأخرى بل هذا هو فحوى عقد الذمة .

يقول (توماس آرنولد) معترفاً بهذا (عن الولايات البيزنطية التي استولى عليها المسلمون) :«قد سمح لهم أن يؤدوا شعائرهم الدينية دون أن يتعرض لهم أحد ، اللهم إلا إذا استثنينا بعض القيود التي فرضت عليهم منعاً لإثارة اي احتكاك بين اتباع

الديانات المتنافسة ، أو إثارة اي تعصب ينشأ عن اظهار الطقوس الدينيـة في مظهـر المفـاخـرة حـتى لايؤذي ذلك الشـعـور الإسلامي» (١)، وعلى هذا لايجوز للرجل المسلم المتزوج من أهل الكتاب منع زوجته من إرتياد الكنيسة ،وممارسة ماتقتضيه عقيدتها الدينية من الشعائر والواجبات .

قال (لوبرتسون) في كتابه (تاريخ شارلكن) :«إن المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم ، وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى ، وأنهم مع امتشاقهم الحسام لنشر دينهم تركوا من لم يرغبوا فيه ، أحراراً في التمسك بتعاليمهم الدينية » (٢).

٢- السماح بإنشاء وبناء الكنائس والمعابد :

وأما موضوع إقامة وبناء الكنائس فقد إختلف الفقهاء فيه وجاؤوا بتفصيلات والذي نراه راجحاً ،وقد رجحه الدكتور عبد الكريم زيدان والقرضاوي ،وأكثرالفقهاء المعاصرين ، هو : ماذهب

---

(١) الدعوة إلى الإسلام لآرنولد ، ص ٧٩ .

(٢) نقلاً عن (غير المسلمين) للقرضاوي ، ص ٢١ .

إليـه الزيديـة وابن قـاسم المالكي من أنه يجـوز لأهل الذمـة احداث الكنائس والمعـابد الأخرى في امصار المسلمين ،وفيما فتح عنوة إذا أذن لهم الإمـام بذلك ، لأن الإسـلام يقـر أهل الذمـة على دينـهم ومن لوازم هذا الإقـرار السـمـاح لـهم بإنشـاء المعـابد ، وسـار علـى هذه العـهود المختلفة في أكثر الخلافات الإسلامية .

٣- السماح لهم بإتيان كل مايرونه مباحاً في دينهم :

ولذا لم يمنع الفقهاء أهل الذمة من شـرب الخمر وأكل الخزير والتعـامل بالربا فيمـا ،بينـهم ،ولـم يمنعوا المجوس من نكاح أختـه او ابنته مع أننا نعتبر ذلك كله من أكبر الكبائر ، بل تحدث العـلماء كما ذكرنا في تضمين المسلم وتغريمـه وتعزيره عند إتلاف خمر وخنزير لغير المسلم ، ولكن عليهم أن يراعوا النظام العام فلا يأتوا ذلك إلا في بيئتهم الخاصة ،ولايعلنوا بها خوفاً من الفوضى ودرأ للفتنة .

٤- حرية تعليم أبنائهم :

لهـم الحق في تـعليـم أبنائـهم علـى اصـول وعـقـائد وآداب دياناتهم ،وإنشاء المدارس الخاصة بهم ،ويدل على ذلك أن المسلمين بعد فتح خيبر وإنتصارهم على اليـهود جمعوا الغنائم وكان فيـها

نسخ من التوراة فأمر النبي (ﷺ) بردها لهم ، وكانوا يعلمون أولادهم فلم يكن ينهاهم ولايمنعهم وهذا من البداهة بمكان .

٥- السماح لهم بالدعوة الى دينهم :

لابد أن نقف مع هذا الموضوع ونفصل فيه شيئاً ما ،وذلك لحساسيته والغموض الذي يكتنفه ، وذلك لعدم أو لقلة وجود علاجات مفصلة كافية من الفقهاء القدامى ، ولكن الحاجة دفعت بالمفكرين والفقهاء المعاصرين أن يدلوا بآرائهم في الموضوع ، ويعالجوه معالجة متزنة متفقة مع هدي الإسلام وروح العصر .

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان : لهم - على مانرى إبداء محاسن دينهم والمجادلة مع غيرهم بالحسنى ، لأن الإسلام ذكر انبيائهم بالخير ، وذكر مافي شرائعهم من محاسن ، وأمر بمجادلتهم بالحسنى ، قال تعالى : ﴿ ولاتجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن .. ﴾ العنكبوت ٤٦ . فالجدال والمناقشة بالحسنى في أمور الديانة من الأمور المباحة للذميين [١].

---

(١) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام للدكتور عبد الكريم الزيدان ، ص ١٠١ .

ويقول الأستاذ يوسف القرضاوي :« الواجب عليهم أن يحترموا شعور المسلمين الذين يعيشون بين ظهرانيهم ؛ وأن يراعوا هيبة الدولة الإسلامية التي تظلهم بحمايتها ورعايتها ، فلا يجوز لهم أن يسبوا الإسلام ورسوله وكتابه جهرة ، ولا أن يروجوا من العقائد والأفكار ماينافي عقيدة الدولة ودينها ، مالم يكن جزءاً من عقيدتهم كالتثليث والصلب عند النصارى ، ومفهوم كلامه أنه إذا كان من عقيدتهم جاز .

ويقول الأستاذ راشد الغنوشي في كتابه (الحريات العامة) تحت عنوان (حرية التعبير دفاعاً عن العقيدة أو الدعوة إليها أو نقداً لغيرها) : لقد قدم الأنبياء (عليهم السلام) نماذج رائعة من الحوار الرفيع مع خصومهم في إستمالتهم للإسلام ودحض الحجج المخالفة ، من أجل إرساء الإعتقاد على أساس متين من البراهين ، ولنا اليوم ونحن نعيش صراعاً عقائدياً أن نستهدي بالمناظرات التي دارت بين ابراهيم عليه السلام وبين طاغية بلاده ، وبينه وبين أبيه . وكذا سائر الأنبياء وصولاً إلى النبي الخاتم ، وكيف عالجوا عليهم السلام حجج خصومهم بالحسنى بعيداً عن المهاترات والمشاحنات التي تردى إليها الجدل الفكري والسياسي اليوم ، وسارت على هديهم الحياة الفكرية في عهد الصحابة

والتابعين ، وفي عصور الإسلام الزاهرة حيث كانت تتم المناظرات داخل الفرق الإسلامية ، أو بين المسلمين واتباع الديانات الأخرى ، بمن فيهم الزنادقة في بلاطات الملوك أو في المساجد ، لا سلطان عليها لغير الحجة والبرهان فكان ذلك تعبيراً واضحاً عن تسامح الإسلام وعلى المنزلة العليا التي أولاها للعقل وللعلم والحرية . حتى ذهب العلامة الشهيد الدكتور اسماعيل الفاروقي أستاذ علم الأديان المقارن بجامعة (تمبل) الأمريكية في بحثه الهام عن (حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية) : إن للذمي – أو المواطن غير المسلم في الدولة الإسلامية – الحق في إذاعة قيم هويته في وسطه الخاص ، أو في الوسط العام بشرط عدم إنتهاك الشعور العام للمسلمين ، فإنه لاجدال في أن له الحق في أن يعبر عن رأيه في الإطار القانوني الذي يخضع له الجميع ، وفي الحدود التي لا تحرج مشاعر الأغلبية التي احترمت ابتداءً حق الأقلية في أن تعبر عن رأيها – وإذا كان من حق بل من واجب المسلم أن يعرض دعوته على مواطنه غير المسلم فإن لهذا الأخير الحق نفسه ، وإذا كان هناك خشية على إيمان المسلمين فليس أمام هؤلاء من علاج إلا التعمق في إيمانهم ، أو نشدان ذلك من سؤال علمائهم ، وإنه مع التقدم الحديث لوسائل الإتصال ، لن يكون من الممكن الإحتجاب والعزلة التامة ، فالمناقشات المضادة سوف تصل

المسلمين بأية وسيلة ، وأسلوب الحماية الوحيد ضد أية مناقشة هو تقديم مناقشة أخرى أفضل وأكثر تعقلاً وصحة .

ولقد كان أبو الأعلى المودودي رائد فقهاء القانون الدستوري الإسلامي المعاصر واضحاً جداً وحاسماً في تقرير حرية غير المسلم ، يقول :«سيكون لغير المسلمين في الدولة الإسلامية من حرية الخطابة والكتابة والرأي والتفكير والإجتماع ماهو للمسلمين سواء بسواء، وسيكون عليهم من القيود والإلتزامات في هذا الباب ما على المسلمين أنفسهم : فسيجوز لهم أن ينتقدوا الحكومة وعمالها حتى رئيس الحكومة نفسه ضمن حدود القانون

سيكون لهم الحق في إنتقاد الدين الإسلامي مثل ما للمسلمين الحق في نقد مذاهبهم ونحلهم ، ويجب على المسلمين أن يلتزموا حدود القانون في نقدهم هذا كوجوب ذلك على غير المسلمين ، وستكون لهم الحرية كاملة في مدح نحلهم وإن ارتد – المسلم – فسيقع وبال ارتداده على نفسه ولا يؤخذ به غير المسلم ، ولن يكره غير المسلمين في الدولة الإسلامية على عقيدة أو عمل يخالف ضميرهم ، وسيكون لهم أن يأتوا كل مايوافق ضميرهم من

أعمال مادام لايصطدم بقانون الدولة» [1].

ويقول الغنوشي في نفس الكتاب ص ٢٩٣ : ونحن مع هذا الرأي شريطة إلتزام الجميع بالآداب العامة في الحوار ، ذلك إن إقرار أحد على مذهب يقتضي ضرورة الإعتراف له بحق الدفاع عنه لإظهار محاسنه ومساوئ مايخالفه ، وذلك جوهر عمل كل داعٍ ، إستمالة الآخرين عن طريق إبراز محاسن دعوته ومساوئ ماعليه الآخر ، وينقل الأستاذ الغنوشي عن المفكر المغربي المهدي المنجرة قوله :(ليس في الإسلام حدود للتعبير عن الرأي ، وأتحدى أي عالم كيف كان أن يعطي تفسيراً واحداً بان الإسلام قد جاء بحدود للتعبير عن الرأي ، فالتعبير عن الرأي مضمون مادام لم يمس حقاً من حقوق إنسان آخر) ثم يقول (معلقاً عليه) :

الإسلام لم يفرض على الحرية قيداً من خارجها ، المهم أن لاتنتقض الحرية نفسها بمصادرة حرية الغير أو الإعتداء عليه أو النيل منه ، أو سبيلاً إلى إثارة النعرات الطائفية أو العرقية أو الدينية ، ذلك إن الحرية قيمة إنسانية عليا تفقد مضمونها إذا

---

(١) الحريات العامة في الدولة الإسلامية / راشد الغنوشي ، ص ٤٧ ط مركز دراسات الوحدة العربية .

فارقت قيم الحق والخير والعدالة والجمال ، وقيمتها تتقوى بمقدار ماتعطي الحياة من قوة واطمئنان وعدل واستقرار وسلام .

وأدلة هؤلاء العلماء قوية في الواقع، بل هذا هو الصواب الذي ينبغي الذهاب إليه لما ذكروه من الأدلة ، ولأن هذا هو الأصل في إقرارهم على دينهم ،ولم يذكر أحد من علماء السلف أن من أسباب نقض عقد الذمة (دعوة أهل الكتاب إلى دينهم) ولم يشترط الرسول (ﷺ) والصحابة ذلك عليهم ، بل إن الرسول كان يناقش أهل الكتاب بمحضر الصحابة ، والقرآن نقل أقوال كل الملل والطوائف وذكر شبهاتهم على التوحيد وحججهم ثم قام بالرد عليها ، وهذه الشبهات كانت تنتشر في المجتمع الإسلامي آنذاك إلا أن الرسول (ﷺ) ماكان يهمه أن يتتبع مصدر هذه الشبهات ومن يثيرها ، بل كان يرد عليها أو ينتظر الرد الإلهي ،وفي كل الأحوال كان محضر الجلسات والنقاشات وأقوال كل الأطراف كانت تنتشر في القرآن الكريم ، والقرآن يأمر بالمجادلة بالتي هي أحسن ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ النحلة الآية «١٢٥»والمجادلة مفاعلة للمشاركة وتقتضي أن تسمح للطرف الآخرليأتي بكل حججه وبراهينه ، بل نادى القرآن بذلك ﴿ قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾ ،البقرة الآية « ١١١ »ويقول توماس آرنولد :

كـــان البـطـريـق النسطوري طمـــاثاوس(Timotheus) يعـقـد المناظرات في المسائل الدينية بحضرة الخليفة الهادي وهارون الرشيد ، والمأمون دعا جميع رؤوساء الطوائف لعقد مناظرة مع المسلمين في بغداد وكان من بين الحضور (يزدانبخت) زعيم المانوية في عصره .

وأخيراً نقول لكل من لايرى هذا الرأي . هل الإسلام ضعيف حتى يخشى من الحوار والمناظرة ؟! وهل يجوز أن ندعو إلى حرية الدعوة الإسلامية في العالم ودول النصرانية وغيرها من الأديان ثم نمنع نحن دعـــوة الأديان الأخـــرى في بلادنا ؟! هذه ازدواجية وكيل بمكيالين ، لاتليق بالمسلمين .

## ٤ / الحقوق والحريات السياسية :

وهي عبارة عن تلك الحقوق التي تخول الشخص أو تعطيه الحق في المشـــاركـة في الحكم أو التـــأثيـر والضـغط عليـــه .

وسنلخص الحديث عن هذا الموضوع في هذه المحاور التالية :

١- حق تشكيل الأحزاب والجمعيات والنقابات .
٢- حق الإجتماع وإبداء الرأي والمعارضة والإستفادة من وسائل الإعلام .
٣- حق التواجد والمساهمة في إدارة مؤسسات الدولة المختلفة .
٤- حق الإنتخاب والترشيح .

## ١- حق تشكيل الأحزاب والجمعيات والنقابات :

إن دساتير وقوانين الدول الحديثة تعترف بحق المواطنين في تنظيم أنفسهم على الشكل الذي يرونه للدفاع عن حقوقهم عبر النقابات والجمعيات ،أو للمشاركة والتأثير في السلطة السياسية عبر الأحزاب . والسؤال هو هل يعترف الإسلام بالتعددية الحزبية السياسية هذه ؟ .

والجواب : نعم ، لأن الإسلام أقرّ بسيادة الأمة ،وأسند أمر انتخاب الخليفة والسلطة السياسية إلى الناس ، وأمر بتحكيم

مبدأ الشورى ورقابة السلطة والسعي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والظاهر أن الأحزاب والتنظيمات السياسية هي أنسب الأطر لمزاولة هذه الوظائف وخاصة في المجتمعات الحديثة ،وبعد تعقيد الحياة الإدارية والسياسية ، هذا ولاشك أن تعدد الأحزاب ضمان لمنع الإستبداد والجور ، وعلي (رض) كان يقبل بأن يبقى الخوارج بفكرهم وتجمعهم لو كانوا يتركون قتال المسلمين وتكفيرهم ،وفي هذا دلالة على القبول بالتعددية السياسية.

ولكن الأصل في هذه التعددية أن تكون في إطار الإسلام كنظام عام ،وإذا كان المجتمع إسلامياً فإنه لايختار غير الإسلام هوية وتشريعاً ،ولاتكون الدولة والمجتمع إسلامياً إلا بعد أن يصوت الأغلبية فيه للإسلام منهجاً للحياة ، ولا بأس بعد ذلك في وجود أحزاب أيديولوجية مخالفة للإسلام يتكفل المجتمع المدنى والتيار العام بتهميشه ولو بقيت علناً ، أحسن حالاً من أن تحارب بالعنف فتتحول إلى حركة إرهابية سرية تكسب الناس في الخفاء بالطرق غير المشروعة ، ثم إن الإتجاهات الفكرية والعقائدية لاتعالج بالعنف بل بالمواجهة الفكرية والتثقيف والحجة والبرهان ﴿ قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾ البقرة الآية «١١١» .

ولاننسى أن القبول بالتعددية السياسية بهذا الشمول هو الضمان الوحيد لتحقيق الوحدة الوطنية ، وتجنيب البلاد الإسلامية والشعوب المسلمة وغيرها من الدمار والحروب والإستنزافات التي تدمر العباد والبلاد .

أما بالنسبة لأهل الذمة وغير المسلمين ، فإن دستور المدينة الأول قد أقر وجودهم ،وأثبت لهم حقوقاً واضحة في الشريعة الإسلامية ،وجعلهم مواطنين مساواة بالمسلمين ؛ فليس هناك مانع من أن ينظموا أنفسهم في سبيل الدفاع عن حقوقهم في حزب سياسي يعمل في إطار القانون والدستور والنظام العام الإسلامي

هذا وقد اقترح بعض الفقهاء والمفكرين الإسلاميين لهم حلاً آخر للمشاركة في الحياة السياسية ، وهو الإنضمام إلى الأحزاب الإسلامية إذا شاؤوا ذلك كما أفتى بذلك الشيخ مصطفى مشهور كما ينقله الأستاذ راشد الغنوشي عنه :«إن الإسلام مع التعددية الحزبية وحرية الرأي ، ولايكره أحداً على الدخول في الدين ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ ويرسم (أي الإسلام) حدود المعاملة مع غير المسلمين في حدود العدل والأمن وحصولهم على حقوقهم كاملة (لهم مالنا وعليهم ماعلينا) ،والأخوان المسلمون يؤمنون

بالتعددية وموجودون منذ ١٩٢٨ ولم تنسب لهم إساءة واحدة لأي مسيحي أو يهودي بسبب عقيدته ،بل هم يقبلون بوجود مسيحيين ضمن الحزب الإسلامي ، ويؤمنون بأن الإسلام هو أقوى ضمان للوحدة الوطنية ولعلنا نذكر مقالة مكرم عبيد «أنا مسيحي عقيدة مسلم وطناً» ، ويطرح الشيخ بعد ذلك في فتواه خيار أن ينشئوا لهم حزباً مسيحياً انطلاقاً من مبدأ المواطنة» [١] يعني إذا لم يريدوا الإنضمام لحزب ذو طابع إسلامي .

ويقول القرضاوي – موضحاً كيفية إمكان أن ينضم غير المسلم لحزب إسلامي ، ومبيناً القاسم المشترك الذي يمكن ان يجمع بين المسلم وغير المسلم في حزب واحد بعد إصداره فتوي بجواز أن يشكل النصاري لهم حزباً سياسياً إذا لم يريدوا ان ينضموا لحزب آخر – : فلو أقمنا حزباً للإصلاح على أساس إسلامي فليس يمنع أبداً أن نتفق نحن وإخوتنا المسيحيون [٢] في كثير من القضايا ، ففي مؤتمر السكان الأخير كان الإسلاميون

---

(١) الحريات العامة ، ص ٢٦١ للغنوشي (المرجع السابق) .

(٢) المقصود بالأخوة هي الأخوة الإنسانية ، وأننا كلنا أبناء آدم على غرار قوله تعالى :«وإلى ثمود أخاهم هوداً» .. إلخ في الآيات المماثلة .

والمتدينون من النصارى على موقف واحد ، وكان شيخ الأزهر وبابا فاتيكان يصدران عن نفس الرأي ومعنى هذا أنه ليس هناك مانع أبداً من أن توجد قواسم مشتركة في بعض القضايا رغم الإختلاف في الدين فالإسلام يقرر أن «لكم دينكم ولي دين» ورغم أن لنا ديننا ولهم دينهم فهناك قدر مشترك من التفاهم بيننا فنحن جميعاً مسلمين ومسيحيين - نقف ضد الإلحاد والإباحية ، كما نقف ضد الإمبريالية والإستعمار العالمي ، والتحكم في المستضعفين ، بمثل مانقف ضد المظالم الإجتماعية وسيطرة الأقوياء على الضعفاء والأغنياء على الفقراء ، نحن ضد الفساد والرشوة وتخريب المجتمع من الداخل ، فهل يمنع أن ينظم بعض الأخوة من المسيحيين الذين يؤمنون بهذه المبادئ إلى الحزب الإسلامي (الذي يتبنى هذه المشاريع) ؟ .

ويقول : ومنذ أيام الشهيد حسن البنا كان هناك إخوة من الأقباط في اللجنة السياسية في المركز العام للإخوان المسلمين ، كان هناك رجل فاضل إسمه (ديمتري موسى ) وكان عضواً في مجلس الشيوخ المصري وكان يشترك في المؤتمرات الوطنية التي يعقدها حسن البنا في المحافظات لشرح القضية الوطنية ، كما كان هناك ميسحي آخر اسمه الدكتور نصيف ميخائيل وكان

متخصصاً في قضية قناة السويس لأنه كان قانونياً ضليعاً ، وهذه النماذج تدل على أنه ليس ثمة مايمنع من التعاون مع الأخوة الأقباط في العمل السياسي [1].

وإذا كان هناك من يشكل عليه هذا الأمر فإنه ناتج عن عدة أشياء ، منها عدم وضوح التصور عن معنى هذا الإنتماء للحزب الإسلامي ، فليس المقصود منه أن غير المسلم هذا يصبح موجهاً تربوياً في الحزب أو أميراً ذا ولاية عامة على مجموعة من الدعاة في أمور تربوية إسلامية أو تشريعية عقائدية ، بل المقصود أنه يصبح مؤيداً قوياً ونصيراً نستعين به في تحقيق المشروع الإسلامي الذي يحقق العدل له ولنا ، وقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز الإستعانة بغير المسلم عند توفر شرطين :

١) الحاجة إليهم .

٢) الوثوق من جهتهم .

ولهم في استعانة الرسول (ﷺ) بالمشركين أكبر دليل على ذلك ، بل قد أجاز بعض الفقهاء أن يتقلدوا وزارة التنفيذ كما

---

(١) نقلاً عن مقابلة أجرتها معه مجلة (الوطن العربي) العدد ٩٧٥ السنة التاسعة عشر الجمعة ١٠/١١/١٩٩٥ ، ص ٣٦ .

سنأتي إليه ، فإذا جاز ذلك فكيف لا يجوز أن ينتموا إلى الأحزاب الإسلامية وهي ليست إلا وسيلة لبلوغ الحكم الإسلامي ، وأداة لخدمة الدعوة ، ونصرة القضايا الإنسانية العامة .

لاشك أننا نقول بان الإسلام يتضمن الحقوق الكاملة لغير المسلمين ، وأخلاقيات المسلمين الصادقين أقوى ضمان لسعادتهم ورفاهيتهم ، وإن المشروع الإسلامي كفيل برفع المظالم عنهم .. فإذا صدّقنا هؤلاء في هذه الدعوى وأبدوا استعدادهم لتقديم الولاء والعون ، فهل يعقل أن لانقبل منهم عونهم ونصرهم لنا ؟ ! وإذا لم نقبل مساهمتهم ولم نحرص على أن نجعلهم في صفنا فإلى من ستذهب أصواتهم وعونهم ؟ إلى الطرف المقابل رأساً بلاشك وهل في ذلك مصلحة أم مفسدة ؟ .

ثم لاننسى أن الرسول (ﷺ) كان حريصاً على إختلاطهم والتعامل معهم وإشراكهم حتى في حياته الخاصة ، حيث يروى البخاري :« أن النبي (ﷺ) مات ودرعه مرهون عند يهودي » . لماذا لم يذهب إلى الصحابة ليستعرض منهم ؟ .

## ٢- حق المعارضة وابداء الرأي والإجتماع :

إذا كان من حق الأكثرية أن تصبغ الحياة بصبغتها وتمسك بزمام الأمور في المجتمع ؛ فمن العدل أن تعطى الأقلية حق المعارضة وإبداء الرأي والإجتماع لذلك والإستفادة من وسائل الإعلام المتاحة ، وعلى الدولة أن توفر الأمن والحماية والحصانة القانونية لكل المواطنين حتى لا يؤخذ أحد ولا يؤاخذ عند ممارسة هذا الحق .

إن المجتمع الإسلامي مجتمع الحرية ، والإسلام حريص على أن تبقى هذه الحرية حتى يتمكن الجمهور من ممارسة ضغوطاته على السلطة من خلال إبداء الرأي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومراقبة السلطة ،وذلك لأن السيادة العليا في الدولة الإسلامية هي للشريعة ،والدولة مطالبة بالخضوع لها وعدم الإنحراف عنها ، عليه يحق لكل واحد أن يطالب الدولة بهذا الخضوع والإلتزام وليس من حق الدولة مصادرة هذا الحق من أحد مسلماً كان أو غير مسلم .

ولكن لاشك أن القانون لابد أن ينظم ممارسة هذا الحق حتى

لاتتحول إلى فوضى ،وليس معنى هذه الحرية تعمد التشهير ومحاولة زعزعة ثقة الناس بالدولة ، وإنما هو المطالبة القانونية المتزنة بالحقوق المشروعة والدفاع عنها .

### ٣-حق تولي الوظائف :

أو حق التواجد والمساهمة في إدارة مرافق ومؤسسات الدولة المختلفة ، بدءاً بمجلس الشورى والبرلمان التشريعي ، ومروراً بالوزارات والسلطات التنفيذية ، وإنتهاءاً بالمؤسسات الخدمية .

سبق أن قلنا إن مذهب جماهير العلماء هو جواز الإستعانة بغير المسلمين حتى في القتال والجهاد ، ويقاس عليه غيره ، والنبي (ﷺ) استعان بهم ، وقد أفتى الإمام الماوردي في (الأحكام السلطانية) بجواز تقليد الذمي لوزارة التنفيذ ، ووزير التنفيذ هو الذي يبلغ أوامر الإمام ويقوم بتنفيذها ، ويعطي مايصدر عنه من الأحكام . وهذا شبيه بمركز الوزراء في الدول الحديثة .

يقول الدكتور عبد الكريم الزيدان : فيما عدا الوظائف القليلة التي يشترط فيمن يتولاها أن يكون مسلماً (كالخلافة والإمارة

على الجيش والجهاد ..) [1] يجوز إشتراك الذميين في تحمل أعباء الدولة ، واسناد الوظائف العامة إليهم وقد دل على هذا الكتاب والسنة ، ففي الكتاب قوله تعالى :﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودوا ماعنتم ، قد بدت البغضاء من أفواههم وماتخفي صدورهم أكبر﴾ آل عمران ١١٨ . وقد نزلت هذه الآية فيمن لهم ذمة وعهد من رسول الله (ﷺ) ،وهي لم تنه المسلمين عن إتخاذ بطانة منهم بصورة مطلقة ، وإنما قيد النهي بالقيود الواردة فيها . أي أن النهي منصب على من ظهرت عداوتهم للمسلمين ، فهؤلاء لايجوز إتخاذهم بطانة ، ومعنى هذا بالمفهوم المخالف أن الذميين الذين لانعرف لهم عداوة للدولة الإسلامية يجوز للمسلمين إتخاذهم بطانة يستودعونهم الأسرار ويستعينون برأيهم في شؤون الدولة المهمة ، ومعنى هذا أيضاً جواز إسناد الوظائف العامة إليهم التي هي دون البطانة في الأهمية والمركز بطريق الأولى.

---

(١) تعليل العلماء في إستثناء غير المسلمين من الوظائف العسكرية أن الجهاد في الإسلام عبادة كالصلاة والصوم ولا تتاتى العبادة من غير المسلم ، اما وقت الحاجة إليهم لضرورة الدفاع عن كيان المجتمع من عدو غازٍ– وهم جزء من المجتمع – فيجوز الإستعانة بهم كما تقدم .

وفي السيرة النبوية مايؤيد قولنا أيضاً ، من ذلك ماجاء في كتب السيرة بصدد معركة بدر التي وقعت بين النبي (ﷺ) وبين مشركي مكة ، فقد أسر المسلمون من المشركين سبعين أسيراً وكان من هؤلاء من لا مال له فجعل النبي (ﷺ) فداؤهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة ،بأن يعلم الواحد منهم عشرة من غلمان الأنصار ويخلى سبيله ، فهذا الأثر يفيد أن النبي (ﷺ) استخدم غير المسلمين في شان من شؤون الدولة وهو تعليم بعض المواطنين الكتابة .. وفي السيرة النبوية أيضاً أن النبي (ﷺ) توجه إلى مكة سنة ست للهجرة ووصل إلى مكان يدعى الحليفة «بعث عيناً من خزاعة يخبره عن قريش» وهذا العين كان كافراً ، ومع هذا أسند النبي (ﷺ) إليه هذه المهمة الحظيرة مما يدل على جواز إسناد الوظائف العامة إلى الذميين ماداموا أهلاً لها من حيث الكفاءة والثقة والأمانة [1].

ونص الفقهاء على جواز إسناد وظائف أخرى غير وزارة التنفيذ إلى أهل الذمة منها جباية الجزية والخراج . [2]

---

(١) أحكام الذميين والمستامنين للدكتور عبد الكريم الزيدان ، ص ٧٩ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٨٠ .

ونجـد عنـد السلف ومـن بعـدهم أمـثلة كـثـيـرة على هذا التوظيف ، فعمر لما جاء سبي قيساريه جعل بعضـهم في الكتابة وأعمال المسلمين كما يقول البلاذري في تاريخه ، وقد نقل عن عمر نهيه عن هذا ولكنه (أي النهي) مـحمول في الراجح على حوادث مـعينة لم ير المصلحة فيها ، ولكن لمعاوية بن أبي سفيان كاتب نصراني إسمه سرجون .

يقـول (ادم مـتز) نقلاً عن كـتاب العقد الفريد «أفتى بعض الفقهاء الكبار بأنه يجوز أن يكون وزير التنفيذ لا وزير التفويض من أهل الذمة ،ويشرح صاحب العقد الفريد كما ينقله عنه آدم متز وزير التنفيذ فيقول : لايباشر الحكم ولايقلد العمال ولايدير الجيش ، وليس هؤلاء لا سفيراً بين السلطان والرعية .

ثم يقول (آدم مـتـز) : لقد ولى المامون على مدينة (بورة) بمصر عـاملاً مـسيـحيـاً وكان الكثيـرون من الخلفاء قد اتخـذوا لأنفـسـهم كـتاب من النصـارى وعـمـالاً وأطبـاء ومشـرفين على المشاريع ومعلمين في القرن الثالث والرابع الهجري ، بحيث كانت شكاوى المسلمين ترتفع وتحدث فتن من كثرة توظيف النصارى بدل المسلمين في مواقع حساسة ، ومن هذا يقول : من الأمور التي

نعجب لها كثرة عدد العمال والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية ؛ فكان النصارى هم الذين يحكمون المسلمين في بلاد الإسلام ، والشكوى من تحكيم أهل الذمة في أبشار المسلمين وأموالهم شكوى قديمة .

ويقول : وقد قلد ديوان الجيش لرجل نصراني مرتين في أثناء القرن الثالث ، فوجه اللوم للوزير لأنه «جعل أنصار الدين وحماة البيضة يقبلون يديه ويمتثلون لأمره» ، ويذكر الكثير من النماذج على التوظيف منها أنه إستخلف عز الدولة الوزير أبا العلاء النصراني لما خرج إلى البصرة ، واتخذ كل من عضد الدولة في بغداد والخليفة العزيز من القاهرة وزيراً نصرانياً .

وبالنسبة لليهود فكانوا كالنصارى أيضاً ، منهم الكتاب والوزراء والأدباء والأطباء والموظفون ، حتى بلغ أن قال الشاعر المصري بن خاقان:

| | |
|---|---|
| يهود هذا الزمان قد بلغوا | غاية آمالهم وقد سلكوا |
| العز منهم والمال عندهموا | وفيهم المستشار والملك |

ياأهل مصر إني نصحت لكم تــهودوا ، قد تــهود الفلك [1].

ويقول الأستاذ القرضاوي حول الموضوع : ولأهل الذمة الحق في تولي وظائف الدولة كالمسلمين إلا ما غلبت عليه الصبغة الدينية كالإمامة ورئاسة الدولة ، والقيادة في الجيش ، والقضاء بين المسلمين ، والولاية على الصدقات ونحو ذلك ، فالإمامة أو الخلافة سياسة عامة في الدين والدنيا خلافة للنبي (ﷺ) ولايجوز أن يخلف النبي في ذلك إلا مسلم ، ولايعقل أن ينفذ أحكام الإسلام ويرعاها إلا مسلم ،وقيادة الجيش ليست عملاً مدنياً صرفاً ، بل هي عمل من أعمال العبادة في الإسلام إذ الجهاد في قمة العبادات الإسلامية .

والقضاء هو حكم بالشريعة الإسلامية ، ولايطلب من غير المسلم أن يحكم بما لايؤمن به ، ومثل ذلك الولاية على الصدقات ونحوها من الوظائف الدينية ، وماعدا ذلك من وظائف الدولة يجوز إسناده إلى أهل الذمة [2].

---

(١) آدم متز (الحضارة الإسلامية ) ج ١ ، ص ١٠٨ . ويؤكد هذا توماس آرنولد في كتابه (الدعوة إلى الإسلام) .

(٢) القرضاوي (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي) ، ص ٢٣ .

ويقول الأستاذ راشد الغنوشي (في معرض مناقشته لشرط الإسلام في أعضاء مجلس الشورى والهيئة التشريعية) :
أما غير المسلمين من مواطني الدولة الإسلامية وهم الذين رضوا باعطاء ولائهم كاملاً إلى الدولة الإسلامية ، واعترفوا واحترموا هويتها الإسلامية فلا مانع من أن توكل إليهم الوظائف في أجهزة الدولة ، وأن يتواجدوا في المؤسسة الشورية ويكونون قطعاً أقلية في حكم إسلامي يقوم على أكثرية إسلامية ، وإن اشتراط أن يكون أولو الأمر مسلمين – منكم [1] يمكن أن يحمل على أنه شرط تغليب يقتضي أن تكون أغلبية أولي الأمر مسلمين لضمان عدم تحول الدولة عن أهدافها وأهمها – ولاشك – إقامة الشريعة الإسلامية ، والدفاع عن الإسلام ونشره . ويضيف : والنتيجة أنه سواء حملنا إشتراط إسلامية أولي الأمر» لأعضاء الهيئة على التغليب أو على أنهم الأمراء ممثلوا السلطة التنفيذية فيكون معنى الآية «أطيعوا الله واطيعوا الرسول ، وأطيعوا أمراءكم المسلمين مالم يأمروكم بمعصية الله ورسوله» .. سواء كان هذا أو ذاك فإنه لامانع شرعاً في دولة إسلامية توجد فيها اقليات اعطت ولاءها للدولة الإسلامية أن تمضي طوائفها بالتمثيل في الهيئة

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى :«وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم »

الشورية : مجلس الشورى . ويرجح أن اشتراط الإسلامية انما هو لاغلب اعضائها ولرئيس الدولة خاصة [1] .

والحكومة الإيرانية الحالية تعمل بهذا الراي فقد خصص مجلس الشورى الإيراني خمسة مقاعد لغير المسلمين : «٢» مقعد للأمن «١» مقعد للآشوريين ، «١» مقعد لليهود ، «١» مقعد للزرادشت [2] .

ولقد توسعت الحكومة السودانية الحالية (الإنقاذ) في إشراك غير المسلمين في كل الأجهزة التشريعية والتنفيذية إلى درجة كبيرة حيث يوجد في المجلس الوطني (البرلمان) عدد كبير من غير المسلمين ، وأحد نواب رئيس الجمهورية مسيحي ، وكذا أحد مساعديه ، ورئيس مجلس تنسيق الولايات الجنوبية ،وعدد كبير من الولاة والمحافظين والوزراء الإتحاديين والولائيين بالإضافة إلى إستثناء الولايات الجنوبية (ذات الغالبية غير المسلمة) من تطبيق الشريعة الإسلامية .

---

(١) الحريات العامة راشد الغنوشي ، ص ١٢٦ و ص ١٢٨ .

(٢) اخذاً من إذاعة B.B.C لندن ١٠/٣/١٩٩٦م .

ولاشك أن هذا هو الصواب الصحيح لأن آراء العلماء حول (أولو الأمر) ،و (أهل الحل والعقد) تدور حول (العلماء والرؤساء ووجوه الناس ) كما يذهب إليه النووي وابن تيمية حيث يقول الأخير :«أولو الأمر : أصحاب الأمر وذووه هم الذين يامرون الناس ، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة ،وأهل العلم والكلام ، فلهذا كان (أولو الأمر) صنفين (العلماء والأمراء .. ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان وكل من كان متبوعاً [1].

ولاشك أن غير المسلمين أيضاً هم أصحاب اليد والقدرة على أهل ملتهم ،وفيهم من هو من أهل العلم والإختصاصات العلمية التي لايستغنى عنه في هذا العصر ، فجاز جعلهم في مجلس الشورى الذي يمثل أهل دار الإسلام ككل مسلمين وغير مسلمين .

ولاشك أن اعضاءهم في المجلس هم أولى الناس بطرح قضاياهم والدفاع عن حقوقهم ، وفهم وجهة نظر الدولة في قضاياهم ، ثم تفهيمهم إياها .

---

(١) نقلاً عن (الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي) للدكتور منير البياني ، ص ٢٥٠ ط الدار العربية .

هذا وإذا كان هناك من يعترض على اشتراط الإسلام بالنسبة لرئيس الدولة وبعض الوظائف الأخرى ، فإنه لابد أن يعلم أن دول العالم التي تدعي العلمانية قد جعلت في دساتيرها نصوصاً تحدد أن تكون ديانة رئيس الدولة هي مذهب أغلبية الناس أو الدين السائد ، فالولايات المتحدة الأمريكية قد اشترطت شروطاً أربعة في رئيس الدولة وهي أن يكون أبيضاً أمريكياً سكسونياً بروتستانتياً ويرمزون لها بالحروف الأربعة (W.A.S.P) ، وكذا في بريطانيا وفرنسا .. فكيف لاتشترط الدولة الإسلامية ذلك وهي دولة ذات أسس وأهداف دينية ، ثم لو فرضنا عدم إشتراط هذا الشرط فهل يعقل أن يفوز رجل غير مسلم في بلد إسلامي بالرئاسة العامة للدولة [1] .

يقول المؤرخ الأمريكي درابر :«إن المسلمين الأولين في زمن الخلفاء لم يقتصروا في معاملة أهل العلم من النصارى ومن اليهود على مجرد الإحترام ، بل فوضوا لهم كثيراً من الأعمال الجسام ، ورقوهم إلى أعلى المناصب في الدولة ، حتى إن هارون

---

(١) إذاً وضع الشرط وعدم وضعه سواء إلى حد ما والدستور الجديد لحكومة السودان (١٩٩٨) لم تضع هذا الشرط إنطلاقاً من هذا المبدأ .

الرشيد وضع جميع المدارس تحت مراقبة (حنامسته) فكانت مفوضة أحياناً إلى النسطوريين واليهود تارة أخرى ، واستوزر عدد من الخلفاء عدداً من النصارى [1].

يعلق الأستاذ الغنوشي فيقول : أما الدولة الغربية المعاصرة فرغم إدعائها الحرية والمساواة والتحرير من التمييز الديني ، فإن ملايين المسلمين من مواطنيها ، رغم بلائهم في تحريرها وتعميرها ، مثل مسلمي فرنسا ، فإنهم لم يضمنوا حتى حقوقهم الشخصية كحق الحياة والحرية الدينية بإقامة المساجد وحمل نسائهم الحجاب ، ورفع الصوت بالآذان ،مما لايبقي مجالاً للحديث عن حقوقهم السياسية وتوليهم الوظائف الكبرى ، فليس من بين أكثر من عشرة ملايين مسلم في أوربا الغربية وزير واحد ولا وكيل وزارة ولانائب واحد في البرلمان الأوربي ، والسفير الغربي المسلم الوحيد هو السيد (مراد هوفمان) قامت ضجة كبيرة في ألمانيا ضده بسبب تاليفه كتاباً نصرة للإسلام «الإسلام هو البديل»، وطالبوا بعزله من منصبه كسفير لبلاده [2].

---

(١) (٢) الحريات العامة ، ص ٢٩٢ .

## ٤-حق الإنتخاب والترشيح :

مما سبق تبين أن لهم كمواطنين أن يكون لهم رأي وموقف وكتل سياسية تنظيمية ،وأنهم يشاركون في مؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية ، وأنهم كجزء من أهل دار الإسلام يعنيهم أمر القيادة السياسية للبلد ومن يتولى إنصافهم في حقوقهم ويقودهم ويقود بلدهم ، بعد هذا كله يكون من الطبيعي جداً والبديهي أن يشاركوا في الإنتخاب لرئيس الدولة وإن لم يكن لهم الحق في ترشيح أنفسهم له ، وأن يكون لهم الحق في المشاركة والتصويت لإنتخاب المجلس التشريعي وكذا ترشيح من يمثلونهم من المجلس .

ويؤيد الدكتور عبد الكريم زيدان هذا الرأي فيقول : قال الفقهاء يشترط فيمن ينتخب الخليفة «الإمام» مايشترط في الأمام نفسه أي أن يكون مسلماً .. ثم يتساءل ويقول : هل يجوز للذميين في الوقت الحاضر الإشتراك في إنتخاب رئيس الجمهورية في الدولة الإسلامية التي تأخذ بهذا النظام من الحكم ؟ الظاهر لنا الجواز ، لأن رئاسة الجمهورية في الوقت الحاضر ليست لها صيغة دينية كما كانت في السابق فليس هي إذاً (الخلافة )التي

يتحدث عنها الفقهاء وإن بقى لها شئ من معانيها ، فرئاسة الجمهورية رئاسة دنيوية وليست هي خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدين كما قلنا من قبل في تعريف الخلافة ، وإذا كان الحال هكذا ، فلا نرى منع الذميين من انتخاب رئيس الجمهورية قياساً على منعهم من انتخاب الخليفة في العهود السابقة ، على هذا يجوز لهم المشاركة في الإنتخاب لأنهم غير ممنوعين في شؤون الدولة الدنيوية .

أما انتخاب ممثليهم في مجلس الأمة وترشيح أنفسهم لعضويته فنرى جواز ذلك لهم أيضاً ، لأن العضوية في مجلس الأمة تعتبر إبداء الرأي وتقديم النصح للحكومة وعرض مشاكل الناخبين ونحو ذلك وهذه الأمور لامانع من قيام الذميين بها ومساهمتهم فيها [١].

---

(١) أحكام الذميين والمستأمنين للدكتور عبد الكريم الزيدان ، ص ٨٣ - ٨٤ .

## الخاتمة ونتائج البحث :

تعرض البحث في البداية إلى الأسباب التي كانت وراء كتابه البحث (لم هذا البحث) فكانت بالإختصار :

١- خدمة الشريعة بتوضيح جزء منها وهي الأحكام المتعلقة بحقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية .

٢- تاصيل فقه العلاقات مع غير المسلمين للمزيد من التقارب والتفاهم والحوار ، للحيلولة دون تعميم أحكام المشرك المحارب على الكل ولإقامة تحالفات ومشاريع مشتركة تخدم الجميع .

٣- رد الشبهات آلتي أثيرت حول الموضوع من خصوم الفكر الإسلامي .

٤- توضيح موقع المواطنين غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، حتى لايحتج أحد بأن غير المسلمين يكونون عائقاً في سبيل مشاريع أسلمة الحياة عموماً وقوانين الدولة خصوصاً .

٥- توعية قاعدة وقيادات الصحوة بهذه الرؤية الواضحة حول غير المسلمين للتحرك على وعي وبصيرة .

٦- صياغة تصورات فكرية وقانونية واضحة حول حقوق الإنسان عموماً ، وحقوق الأقليات خصوصاً ،تمهيداً للعمل على الحفاظ عليها والدعوة لصيانتها .

٧- العمل على المطالبة بهذه الحقوق للمسلمين الذين يعيشون كأقليات وجاليات تحت السيطرة في البلدان غير الإسلامية ، كمعاملة بالمثل انطلاقاً من هذا الفقه الواضح .

٨- تصحيح بعض التصورات الإسلامية التي تأثرت بفهم خاطئ لبعض النصوص وتراكمات تاريخية غير سليمة .

وتعرض البحث بعد ذلك إلى اصناف غير المسلمين وهم (اهل الكتابين) اليهودية والنصرانية ، و (أصحاب الديانات الأخرى والدهريون) ،و (المنافقون) ، و (المرتدون) ، وأوضح بالإختصار الموقف من كل هؤلاء على حدة .

ثم يتناول الموضوع عقد الذمة وكيف يحصل غير المسلم على (جنسية دار الإسلام) ويتمتع بحقوق المواطنة فبين ورجح الأحكام التالية :

١- يستطيع أصحاب كل الديانات الحصول على جنسية الدولة الإسلامية ولا يقتصر عقد الذمة على اليهود والنصارى والمجوس ورجح في ذلك مذهب الأئمة ابو حنيفة ومالك الأوزاعي وابن القيم .. وأكد أنه ليس للعرب خصوص في عقد الذمة .

٢- لم يتعرض البحث إلى الفرق آلتي كانت إسلامية وارتدت بمرور الزمان ، مثل (اليزيدية) و (الكاكائية) .. لأن حكمهم حكم المرتد وقد فصل حكمهم في صفحات خاصة قبل البدء بشرح عقد الذمة وهو عبارة عن حل تربوي تثقيفي يجعل الأولوية للمثقف والمربي ، لا القاضي والسياسي وذلك بتوصيف المرتدين بأنهم ضحايا لفترة الإنحطاط الفكري والغزو الثقافي ، وليسوا مجرمين يريدون هز الأسس العقائدية وإحداث البلبلة والفتنة وينبغي أخذ هذا في الإعتبار عند إصدار الحكم عليهم ..

٣- يمكن الحصول على جنسية دار الإسلام بالطرق التالية :

«العقد الصريح» ، أو «وجود قرائن تدل على الرضا بالذمة والمواطنة» ، أو «كسب العقد بالتبعية له كالأولاد والزوجة» ، أو «بالغلبة والفتح وتحول السلطة إلى المسلمين بعد أن كانت لغيرهم» و شروط العقد أن يكون مؤبداً ، ويتضمن خضوعهم لأحكام الإسلام وقانون العدالة ، ويدفعو الجزية

وتسقط الجنسية هذه بـ :
أ- الإلتحاق غير المشروع بالدولة المعادية وهي في حالة حرب
ب- حرب الدولة وحمل السلاح عليها .

وأما ماعادا هاتان الحالتان فتعتبر مخالفات أو جرائم أو جنايات لها عقوباتها الخاصة بها ولاتضر مواطنتهم .

٤- الجزية بدل نقدي عن الخدمة العسكرية تسقط بإشتراكهم في القتال ويجوز للدولة أن تشركهم في القتال متى شاءت .

وفي المبحث الرابع من هذا الفصل ناقش البحث معاني كل من (الذمة) و (الجزية) و (الصغار) ،وأوضح مدلول هذه المصطلحات وانها لاتشتمل على معنى الذل والإهانة لغير المسلم

كما ذهبت بعض التفسيرات الغالية المتشددة التي جاءت كردة فعل لبعض الأوضاع الإستثنائية ، وشرح بعض تلك الأوضاع .

وفي الفصل الثاني تناول البحث موضوع (الأصل في أحكام أهل الذمة وحقوقهم هل هي الوثيقة العمرية ،(الشروط العمرية المعروفة في كتب الفقه ، والتي فيها شروط قاسية ومشددة ) أم القواعد العامة للشريعة ، كالمصلحة والمفسدة والإجتهادات التي تتغير حسب الزمان والمكان ، وعلل البحث في ضوء هذا إختلاف بعض الإجتهادات الفقهية الجديدة مع الإجتهادات القديمة المتعلقة بالموضوع ،وألمح إلى بعض أسباب ذلك الإختلاف ثم تطرق إلى الأصول والمبادئ التي ينبغي مراعاتها في كل إجتهاد يتعلق بالموضوع ،وهي :(الحرص على تأليفهم على الإسلام) ،(المصلحة والمفسدة) ،(الخضوع لسيادة الشريعة) ، هذا في المبحث الأول .

أما المبحث الثاني فهو عبارة عن ملاحظات عامة حول (الشروط العمرية) ولماذا لانستند إليه لإستنباط أحكام أهل الذمة في هذا العصر ؟ ومجملها :

١- أنها رواياتها مضطربة ولايمكن الجزم بكل بنودها .

٢- فيها بعض البنود الغريبة التي لاتتفق مع القواعد العامة للشريعة كتحريم تعلم القرآن على النصارى .

٣- كانت إجتهاداً مرحلياً وأحكاماً اقتضتها ظروف زمانية ومكانية ، ولذلك كان فيها مالم يكن في عهود الرسول (ﷺ) وابي بكر (رض) مع أهل الذمة عليه فلسنا ملزمين بالأخذ بها .

وفي الفصل الثالث يطرح البحث الأسس والأصول التي تشكل اطاراً للتعامل مع غير المسلمين ،وهي (الأخوة الإنسانية) ، و (العدالة) ،و (العفو و الصبر على أذيتهم) ،( الوفاء وعدم الغدر) .

ويدرس الفصل الرابع والأخير (حقوق غير المسلمين) وعبارة عن :

**١- الحقوق الشخصية ومنها :**

أ) حق الذات في التكريم والحماية القانونية .

ب) حق الضمان والكفالة والتمتع بمرافق وتسهيلات الدولة .

ج) حقوق شخصية أخرى مثل (حرية التنقل ) ،و (حق الحماية وتوفير الأمن) ،و (حرمة المسكن) ،و (حرمة

وسرية المراسلات) .

٢- **الحقوق الإقتصادية :** ومنها (حق التملك) ، و (حق حرية العمل واستثمار الأموال بالطرق المشروعة ) .

٣- **الحريات العامة :** وعبارة عن (حرية العقيدة) ، وتستلزم «السماح باداء الشعائر الدينية» ، و «حرية إنشاء الكنائس» ، و «حرية التمتع بما يرونه مباحاً» و «حرية تعليم أبنائهم» ، و «حرية الدعوة إلى دينهم» ) .

وفي المبحث الأخير من هذا الفصل يأتي إلى :

٤- **الحقوق والحريات السياسية وهي :**
أ) حق تشكيل الأحزاب والجمعيات .
ب) حق المعارضة وإبداء الرأي والإجتماع .
ج) حق تولي الوظائف العامة .
د) حق الإنتخاب والترشيح .

ويبين أن هذه الحقوق كلها مضمونة لهم سوى أنهم ، لايتولون الرئاسة العامة وقيادة الجيش وكل وظيفة لها صبغة دينية .

## قائمة المصادر والمراجع


| | |
|---|---|
| * | التفاسير : |
| ١ | تفسير القرطبي |
| ٢ | تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا |
| ٣ | أحكام القرآن للجصاص |
| ٤ | في ظلال القرآن لسيد قطب ط دار الشروق |
| * | الحديث : |
| ٥ | نيل الأوطار للشوكاني ط دار إحياء التراث العربي |
| * | الفقه : |
| ٦ | فقه السنة لسيد سابق ط دار الفكر |
| ٧ | المحلى لإبن حزم الأندلسي ط دار الفكر |
| ٨ | السراج الوهاج في شرح المنهاج الطبعة الإيرانية |
| ٩ | حاشية ابن عابدين المسمى (رد المحتار على الدرر المختار) المطبعة الميمنية بمصر |
| ١٠ | الصارم المسلول على شاتم الرسول لإبن تيمية ط دار الكتب العمية |
| ١١ | مختصر المزني للأم ط دار المعرفة / بيروت |
| ١٢ | الشروط العمرية لإبن القيم بتحقيق الدكتور صبحي الصالح ط دار العلم للملايين |

| | |
|---|---|
| ١٣ | الجهاد كيف نفهمه وكيف نمارسه ؟ لمحمد سعيد رمضان البوطي ط دار الفكر / بيروت |
| ١٤ | أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام للدكتور عبد الكريم الزيدان ط مؤسسة الرسالة |
| * | **التاريخ :** |
| ١٦ | الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري للمستشرق آدم متز ، ط بيروت . |
| ١٧ | الدعوة إلى الإسلام للمستشرق توماس آرنولد ترجمة الدكتور ابراهيم حسن |
| * | **كتب أخرى :** |
| ١٨ | الحريات العامة في الدولة الإسلامية للأستاذ راشد الغنوشي ط مركز دراسات الوحدة العربية |
| ١٩ | الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي للدكتور منير البياني ط الدار العربية للطباعة |
| * | مجلة الوطن العربي العدد ٩٧٥ السنة التاسعة عشر |
| | ● ملاحظة : نعتذر عن عدم ذكر تواريخ النشر لهذه الكتب لعدم وجودها في متناول اليد (أثناء الطبع) ، حيث كتب البحث في العراق ، وأرى أن الرجوع لهذه المصادر والمراجع سهلاً حتى مع إختلاف تواريخ النشر (الباحث) |

# فهرست الموضوعات

رقم الإيداع: ٤٣/٩٩